جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المركز القانوني للموقوف للنظر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون الخاص
تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
-ساميل كاميلية
- صالحي فوزية

إشراف الأستاذ:
عبد الرحمان خلفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ بن شعلال حميد .....رئيسا
الأستاذ عبد الرحمان خلفي.....أستاذ محاضر.....مشرفا و مقررا
الأستاذ شنين صالح .....ممتحنا

السنة الجامعية

2013-2012

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

_إلى الشخص الذي سهر على حمايتي.....(أبي)

_إلى المرأة التي سهرت على راحتي.....(أمي)

_إلى إخواني و أختي أعز الناس إلى قلبي

_إلى عمتي و ابنتها أطال الله في عمرهما

_إلى كل الأصدقاء و الصديقات

_إلى كل من ساعدنا و لو بقليل في إنجاز هذا العمل المتواضع

ساميل كاميلية

إهداء

قد تعجز الكلمات عن إهداء هذا العمل المتواضع إلى كلّ من يستحقه، لذا أرجو أن لا أكون قد نسيت ذكر أحد قد ساهم بقليل أو بكثير في إعداد هذا العمل من كلّ نواحيه المادية و المعنوية.

أهدي ثمرة جهدي و تعبي إلى:

- الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما.
- أخي و أختي اللّذان وفّرا لي أفضل جو للعمل.
- خالي، خالاتي و أبنائهم زادهم الله خيرا
- كل الزميلات و الزملاء.
- كل من ساهم و لو بقليل في انجاز هذا العمل.

صالحي فوزية

تكتسي مرحلة التحريات الأولية أهمية بالغة في مجال حقوق الإنسان، فهي سابقة على تحريك الدعوى العمومية و ممهدة لها؛ تستمد خطورتها في كونها تمس بأحد أهم حقوق الإنسان ألا و هو حريته، لما منحت لضباط الشرطة القضائية من صلاحيات في استعمال إجراءات قسرية و احتياطية سابقة على حكم الإدانة تمس بالحقوق الشخصية للفرد ابتغاء التحقق من وقوع الجريمة و نسبتها إلى من أسندت إليه.

و من أخطرها إجراء التوقيف للنظر الذي فرضته الضرورة العملية، و الذي يستوجب احتجاز الموقوف للنظر لوقت محدد لتأكد حضور الدولة و بعث الطمأنينة لدى المواطنين و حتى حماية الموقوف من غضب الشارع، حيث تكمن خطورته في كون التوقيف يتعارض مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة و الحق في الحرية الشخصية.

لهذا اهتم المشرع الجزائري بتأطيره، و دليل ذلك قانون 08/01 الصادر في 26 جوان 2001 لما تضمنه من نصوص قانونية جديدة و تعديلات بغية تحقيق أكبر قدر من الحماية القانونية للموقوف للنظر وتحقيق توازن بين حق الدولة و حق الموقوف للنظر بعدم الاعتداء على حقوقه من طرف القائمين بتوقيعه، "فإن ارتباط جهاز الشرطة بحقوق الإنسان هو ارتباط ضمير، دين و قانون حيث توضع حقوقه الإنسانية أمام ذلك الجهاز موضع اختيار حقيقي إما إهدارا أو احتراما"[1].

(1) – ليث كمال نصراوين، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق"، المجلة الإلكترونية، العدد 18، 2012، ص.01.

من هنا تظهر أهمية هذه الدراسة؛ كون أغلب الأبحاث السابقة تنصب حول حقوق المتهم و ضماناته أثناء التحقيق القضائي– بعد تحريك الدعوى العمومية– إلا أنه في الحقيقة تعد مرحلة التحريات الأولية أخطر المراحل كون الدعوى لم تحرك بعد و الشخص لم يتهم و إنما دارت الشبهة حوله، الشيء الذي يحتم على القائم بها عدم المساس بحريته إلا بالقدر الكافي و الضروري للقيام بتلك الإجراءات.

على هذا الأساس يكمن هدفنا من هذه الدراسة في معرفة المركز القانوني للموقوف للنظر في هذه المرحلة من خلال محاولة تبيان طبيعة الإجراء الذي يوقف بموجبه الموقوف للنظر من خلال الإلمام بجزئياته من جهة و بيان الصفة الممنوحة له، حتى يتبين لنا بعدها صور الحماية التي أقرها المشرع، و مدى توفقه في استحداثها، **فإلى أي مدى تم التوفيق بين الشرعية في توقيف شخص لا يزال بريئ في نظر القانون و مصلحة المجتمع؟.**

لذلك لجأنا في هذه الدراسة إلى تقسيم متوازن في فصلين رئيسيين مستعملين في ذلك المنهج الاستقرائي يتخلله التحليل غالبا عند تحليل النصوص القانونية المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر، و المنهج المقارن أحيانا أخرى عند تحديد موقف التشريعات المقارنة من الإجراء، و من بعض الحقوق المقررة له بهدف التوصل إلى معالجة شاملة لطرحنا الرئيسي و معرفة موقف القوانين المقارنة منه.

فخصصنا الفصل الأول لتحديد الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر حتى يتبين لنا الإجراء الذي يوقف بموجبه الموقوف للنظر؛ من حيث ماهيته، الحالات التي يوقف بموجبها، و بالخصوص الصفة القانونية الممنوحة له.

أما الفصل الثاني خصصناه لتحديد آليات حماية الموقوف للنظر المقررة سواء من حيث ضماناته الممنوحة له وفقا للصفة القانونية التي أضفيت عليه أو من حيث الرقابة المقررة للتأكد من مدى احترامها و تطبيقها عمليا.

يعتبر إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية رغم أهميته البالغة في المحافظة على معالم الجريمة و طمس أثارها من جهة، واعتباره إجراء أمني يهدف إلى سلامة الموقوف خشية من انتقام الغير المضار من الجريمة من جهة أخرى.

و لقدسية الحرية الشخصية بالنسبة لكل فرد لدرجة يمكن القول أنها لا تقل أهمية عن الحق في الحياة ذاته، فلا يحق لأحد حرمانه منها أو تقييده إلاَ بالقدر اللازم الذي يضمن لغيره من أفراد المجتمع التمتع بنفس الحقوق، و بالتالي الحفاظ على مصلحة المجتمع و الصالح العام لتحقيق توازن بين مصلحتين متضاربتين إحداهما فردية و الأخرى جماعية[1].

من هذا المنطلق تجد الضبطية القضائية أساسا لشرعية عملها[2] بوجه عام،

و صلاحية توقيف الأشخاص للنظر بوجه خاص رغم تقييدها بضوابط تتمحور في شكل ضمانات للموقوف تختلف باختلاف الصفة القانونية الممنوحة له.

لهذا ارتأينا في هذا الفصل إلى دراسة طبيعة التوقيف للنظر كإجراء من خلال تحديد تعريفاته المختلفة حتى يتسنى تمييزه عن غيره من المفاهيم، مع بيان نطاق تطبيقه سواء من حيث الأشخاص محل التوقيف أو من حيث حالات توقيفه هذا ما أدرجناه تحت عنوان **ماهية التوقيف للنظر**.

و بالضرورة إلى دراسة الصفة القانونية للأشخاص محل التوقيف في التشريعات المقارنة، وفي التشريع الجزائري على حدى ليتمكن لنا تحديد الضمانات الممنوحة له لاحقا، هذا ما أدرجناه تحت عنوان ***الصفة القانونية الممنوحة للموقوف*** **للنظر**.

(**1**)- المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية في مصر و فرنسا و الولايات المتحدة، المعهد الدولي العالمي للعلوم الجنائية، الاسكندرية، 9-12 أفريل 1988، ص.48-49.

-تتمثل المصلحة الجماعية في ضمان الأمن، النظام العام و العيش في طمأنينة؛ أما المصلحة الفردية فتتمثل في عدم المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم استنادا إلى اعتباره بريئ حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة.

(**2**)-يقصد بالشرعية الإجرائية: متابعة الأشخاص جنائيا لتجريم الأفعال المرتكبة قانونا و اقراره عقوبة جنائية لها، فالفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا نص على ذلك قانون العقوبات أو غيره من القوانين المتضمنة أحكاما جنائية.

المبحث الأول: ماهية التوقيف للنظر

لقد خول المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات قد تساعدهم في البحث، التحري و جمع الاستدلالات حول الجرائم، و خصصنا منها إجراء التوقيف للنظر لكونه موضوع دراستنا.

لهذا تطرقنا إلى تعريفاته و تمييزه عن غيره من المفاهيم (المطلب الأول)، و لانطوائه على المساس بأحد حقوق الإنسان المكفولة دستوريا حددنا الأشخاص محل التوقيف و حالات توقيفهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر و تمييزه عن بعض الإجراءات المقيدة للحرية

إنّ موضوع التوقيف للنظر يفرض علينا البدء بتعريفه حتى ينتفي أي شك أو غموض في معناه، حيث كثيرا ما يقع الشبه بينه و بين بعض المفاهيم الأخرى التي تتقارب معه في المعنى.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر

قبل اللجوء إلى تعريف التوقيف للنظر وجب الإشارة إلى اعتباره عارض من عوارض الحرية لكونه أخطر الإجراءات الماسة بها، بصفته يتضمن نوع من القسر و القيد على الاختيار، أين غالبا ما يتخذ في مواجهة شخص لم يكتسب بعد صفة الاتهام، و نجد أن أهم هذه الحريات التي يرد عليها هذا الإجراء حرية التنقل و حق الفرد في الأمان على شخصه؛ يعني ذلك حقه في الانتقال من مكان إلى آخر دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون، و كذا عدم جواز حجزه إلاّ في الحالات المنصوص عليها فيه[1].

(1) – عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص.9-10-11.

و يجد هذا الحق أساسه في الشريعة الإسلامية المستمدة أحكامها من القرآن الكريم بهدف حماية حقوق و حريات الفرد خاصة الحق في التنقل لقوله تعالى: "**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا مناكبها و كلوا رزقه و إليه النشوز**"[1].

كذلك من مواثيق حقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية و هذا ما نصت عليه المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه"، ومن الدساتير العالمية و منها الدستور الجزائري الذي نص في مادته 47 في سبيل كفالة حرية الفرد في التنقل بأن لا يتم التعرض لها بالتوقيف و الاحتجاز إلا في الحدود المرسومة قانونا حيث جاء النص " لا يتابع أحد، و لا يوقف، أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، و طبقا للأشكال التي نص عليها القانون"[2].

لهذا تم التكفل بتأطير الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية استنادا إلى احترام ما سبق قوله.

أولا: التعريف الفقهي

اجتهد الفقهاء في تعريف التوقيف للنظر بحيث أجمع الكل على أنه استثناء عن قاعدة "الأصل في الإنسان البراءة".

منهم من عرفه على أنه " إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك، الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات و لمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات"[3].

(**1**)- الآية رقم 15 من سورة الملك.

(**2**)- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المتضمن تعديل الدستور، الصادر ب ج ر عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج ر عدد 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

(**3**)- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، د.ط؛ دار هومة، الجزائر، 2003، ص.205.

وهناك من عرفه على أنه " إجراء بوليسي يتم بواسطة الشرطة القضائية، تتقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة، فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك"[1].

و آخرون عرفوه بأنه " تلك الاحتياطات اللازمة لتقيد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده "[2].

عليه يمكن تعريف التوقيف للنظر على أنه إجراء مقيد للحرية، يتخذه ضباط الشرطة القضائية ضد الشخص المراد توقيفه الذي لا تتوفر دلائل قوية ضده لارتكاب الجريمة المتحرى فيها، ويكون في مكان معين و لمدة زمنية معينة يحددها القانون حسب الحالات و ذلك لضرورة تنفيذ مهمتهم.

ثانيا: الأساس القانوني للتوقيف للنظر

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر، و إنما يستمد شرعيته من المادتين 47 و 48 من الدستور، و المواد 50-51-51 مكرر-51 مكرر$_1$-52-53 بالنسبة للتحقيقات في الجريمة المتلبس بها، و المادة 65 بالنسبة للتحقيقات الأولية، و المادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية من ق.إ.ج[3].

(**1**) – عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الطبعة الأولى؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص.164.

(**2**)– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ دار الهدى، الجزائر،1991-1992، ص.141.

(**3**)– المواد 50-51مكرر$_1$-52-53-65-141 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 جانفي 2001، ج ر عدد 34، المؤرخ في 27 جوان 2001.

ثالثا: التوقيف للنظر في التشريع المقارن

بداية تجدر الإشارة إلى أن التوقيف للنظر يختلف في الإقرار به على الصعيد القانوني، فنلاحظ وجود تذبذب في المصطلح حيث أوردته الدول تحت تسميات مختلفة : "police custody" في التشريع الإنجليزي، " la garde à vue " في التشريع الفرنسي، "الوضع تحت الحراسة " في التشريع المغربي، "القبض" في التشريع المصري، و هذا ما سنوضحه فيمايلي:

1: في القانون الإنجليزي

حسب القانون الانجليزي يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى توقيف كل شخص ضبط في حالة تلبس، زيادة إلى احتجاز كل شخص يظن لسبب معقول أنه على وشك ارتكاب فعل مجرم يستوجب التوقيف أو أنه باشر في ارتكابه أو أنهى فعله[1]، ذلك لمدة معقولة لا يجب أن تتجاوز 24 ساعة –يبدأ حسابها من لحظة توقيفه أو من لحظة وصوله إلى مركز الشرطة حسب ما هو أصلح له– تضاف إليها مدة 12 ساعة لتصل إلى مدة 36 ساعة و ذلك بتوفر شرطين:

أن تكون المخالفة المرتكبة تدخل ضمن الجرائم الخطيرة و أن يستند التمديد إلى حالة الضرورة لتسهيل مقتضيات التحقيق.

وفي حالة عدم ظهور أدلة كافية لاتهامه يتم الإفراج عنه، وعندئذ يمكن للشخص الذي كان محتجزا اللجوء إلى قاعدة "الهابيس كورس"؛ أي طلب المثول أمام القاضي لمعرفة سبب احتجازه[2].

---

(1)- Etude de législation comparée n^{0}204- la garde à vue, décembre, 2009 ,www.senat.fr, visité le 10/03/2013

(2)- les atteintes à la liberté avant jugement en droit pénale comparé 1992 ,www.isc-epred.labo.univ-poitiers.fr, 20 novembre 2008, visité le 15/03/2013.

2: في القانون الفرنسي

لقد عرف المشرع الفرنسي التوقيف للنظر في المادة 62/2 من ق.إ.ج الفرنسي على أنه إجراء مقيد للحرية، يقوم به ضابط الشرطة القضائية تحت مراقبة السلطة القضائية، يتم فيه توقيف شخص للنظر تتوفر ضده سبب أو عدة أسباب تجعله يشتبه فيه بارتكاب أو محاولة ارتكاب جناية أو جنحة [1].

لا يعتبر هدف في حد ذاته و إنما وسيلة لتحقيق هدف يسهل مقتضيات التحقيق و منها الحفاظ على معالم الجريمة، منع التأثير على الشهود و الحفاظ على سلامة الموقوف خشية من انتقام الغير منه[2].

ويتم التوقيف للنظر لمدة لا تتعدى 24 ساعة غير أنه لا يمكن تمديدها إلا بتحقق شرطين:

أن تكون الجريمة التي اتهم بارتكابها أو حاول ارتكابها معاقب عليها بعقوبة تساوي أو تزيد عن سنة حبس و أن تكون اللجوء إليه هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الهدف من التوقيف حسب ما نصت عليه المادة 63 من ق.إ.ج الفرنسي.

3: في القانون المغربي

يمكن استخلاص تعريف للتوقيف للنظر حسب التشريع المغربي: على أنه إجراء مقيد للحرية، ينفذه ضابط الشرطة القضائية لمدة يحددها القانون لتسهيل مقتضيات التحقيق، و بالتالي تحقيق أهداف التوقيف ذلك من خلال استجواب الشخص الموقوف في إطار ضمانات تمنح له استنادا إلى ما ذهب إليه الفقهاء بتعريفاتهم المختلفة، فمنهم من عرفه على أنه: " حجز شخص ووضعه تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في مقر هذا الأخير لمدة يحددها القانون ".

---

(1)-LA LOI 2011_392 du 14 avril 2011 relative à la garde à vue, JORF n°0089 du 15 avril 2011.

(2)- EL BAKIR Mohammed , « le nouveau régime de la garde à vue: continuité et rupture, étude comparative » doctorat en droit prive, faculté de droit, Casablanca, p.1.

و منه من عرفه على أنه "إجراء مقيد للحرية ينفذ من ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق و الذي يقيد فيه حرية الشخص من التنقل خلال مدة محددة"[1].

أما مدة التوقيف فأقرها المشرع المغربي ب 48 ساعة قابلة للتجديد لتصل كحد أقصى إلى 96 ساعة في الأحوال العادية و استثناءا قد تمدد إلى أكثر ذلك في الحالات المذكورة في المادة 66 قانون المسطرة الجنائية المغربي[2].

و بالنسبة لصلاحية الإجراء فيختلف باختلاف حالات التوقيف، فإن كنا بصدد حالة تلبس يكفي إخطار النيابة العامة بالإجراء المتخذ المادة 66/1؛ أما في حالة التحقيق الابتدائي فوجب أن يصدر الأمر بالتوقيف من وكيل الجمهورية، و أن يمنح الإذن من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه بالنسبة للتمديدات حسب المواد 66 و 80/2من نفس القانون[3].

4: في القانون المصري

سمح المشرع المصري لضابط الشرطة القضائية إمكانية الاحتفاظ بالأشخاص المشتبه فيهم ووضعهم تحت تصرفهم لمدة 24 ساعة، و عبر عنه بمصطلح القبض.

حيث عرفه الفقه على أنه: "سلب لحرية الشخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك في انتظار عرضه على سلطات التحقيق المختصة"[4].

---

(1)- MERLE Roger, VITU André, traité de droit criminel, t2, procédure pénale, Cujas, france, 5eme édition, 2001, p.398.

و جاء النصين كالاتي:

« L'appréhension d'une personne et sa rétention à la disposition et à la vue de l'officier de police, a son lieu de travail, pour une durée fixée par la loi ».

« La garde à vue est une enquête, et qui prive une personne de sa liberté d'aller et de venir pendant une brève durée ».

(2)– قانون المسطرة الجنائية المغربي، المعدل و المتمم بمقتضى القانون 23/05 و القانون رقم 24/05، ج ر عدد 5374، المؤرخ في 28 شوال 1426 (الفاتح ديسمبر 2005).

(3)- EL BAKIR Mohammed, op.cit; p.8.

(4)– رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص.28.

كما عرف كذلك على أنه: " اعتداء على الحرية الشخصية بحجز المتهم و تقييد حريته في التجول و الحركة"[1].

وعلى هذا الأساس لخطورة الإجراء كفل القانون الضمانات التي تحول دون التعسف فيه، هذا ما نصت عليه المادة 40 ق.إ.ج المصري " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان، و لا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا"[2].

القاعدة العامة في مصر أن القبض لا يتم إلا بأمر من النيابة العامة إلا أنه استثناء منح لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجنايات، و الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن 3أشهر، و الذي توجد ضده دلائل قوية على اتهامه بحسب ما إذا أدت عقلانيا إلى صحة الاتهام أن يأمر بالقبض حسب المادة 34 من القانون المصري [3]، و هذا ما يتفق مع ما اتجه إليه المشرع الفرنسي، فيتم سماع المقبوض لمدة لا تتجاوز 24 ساعة، و إذا لم يأتي بما يبرئه يرسله إلى النيابة العامة[4]، و بالنسبة للمتهم الغائب فيكون توقيفه للنظر إذا شوهد متلبسا، وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع جناية منه أو على الشروع فيها، وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعدي إذا لم يكن له محل معين معروف في القطر المصري[5].

فمن شروطه إذن:

---

(1) –ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية؛ مكتبة غريب، مصر، 1990، ص.344.

(2)–قانون الإجرءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل و المتمم بالقانون 145 لسنة 2006.

(3)–حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية و مذكراته الإيضاحية و الأحكام في مائة عام، د.ط؛ منشأة المعارف، مصر، 2000، ص.244.

(4) – قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري و المقارن، د.ط؛ منشأة المعارف، مصر، 1999، ص.164.

(5)- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع (رشوة، ظروف الجريمة)، د.ط؛ د.د.ن، د.س، ص.548.

- أن يصدر الأمر من ضابط الشرطة القضائية.
- أن تتوافر حالة من حالات التلبس الصحيحة.
- توفر دلائل كافية على اتهام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة.
- أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر.

أما في الأحوال العادية فلم يجز المشرع إمكانية احتجاز الأفراد أثناء القيام بأعمال الاستدلال إلا في حالات خاصة و في جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 35 من ق.إ.ج المصري[1].

الفرع الثاني: تمييز التوقيف للنظر عن بعض المفاهيم

وجب علينا التمييز بين إجراء التوقيف للنظر و بعض الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية كالاستيقاف، الحبس المؤقت و القبض لاعتبارها إجراءات مشابهة ظاهريا إلا أنه في الواقع تختلف في عدة أمور، هذا ما سنحاول بيانه.

أولا: التوقيف للنظر و الاستيقاف

الاستيقاف عبارة عن مجرد إيقاف شخص لسؤاله عن اسمه و عنوانه، فهذا الأخير من الأمور المتاحة لرجال الضبط الإداري عند الشك في أمر عابر السبيل لأسباب مقبولة[2].

فالاستيقاف لا يبيح أكثر من سؤال الشخص عند الشك لوجود أسباب تستدعي إلى ذلك كمشاهدته في وضع ينم عنه الشبهة عكس التوقيف للنظر[3].

لهذا يختلف الاستيقاف عن التوقيف للنظر في عدة مظاهر أهمها:

---

(1)- أسامة عبد الله قايد، حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة؛ دار النهضة العربية، مصر،1994، ص.77.

(2)- قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص.171.

(3)-فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، د.ط؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص.224.

- الغاية من الاستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه، و يتحقق ذلك بسؤاله عن اسمه، عنوانه و عن كل ما يثير رجل الأمن من شك؛ بينما الغاية من التوقيف للنظر توقيف المشتبه فيه لمدة 48 ساعة من أجل سماع أقواله[1].
- الشخص المكلف باتخاذ إجراء الاستيقاف أي رجل من رجال الأمن فلا يشترط فيه صفة الضبطية؛ في حين أن هذه الصفة لازمة في التوقيف للنظر.
- لا يستمر الاستيقاف إلا المدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه؛ في حين أن مدة التوقيف للنظر 48 ساعة قابلة للتجديد[2].

ثانيا: التوقيف للنظر و الحبس المؤقت

الحبس المؤقت يعني "إيداع المتهم في السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته"[3]، و يختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر في عدة أمور أهمها:

- الحبس المؤقت إجراء قضائي يأمر به أثناء التحقيق متى كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية لأسباب معينة منها خطورة الأفعال أو كان ضروريا لحماية المتهم حسب المادة 123 ق.إ.ج[4].

- التوقيف للنظر يكون من قبل ضباط الشرطة القضائية بينما الحبس المؤقت يكون بأمر من قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، و غرفة الاتهام.

---

(1)- عادل عبد العال الخراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب.ن، 2006، ص.248.

(2)- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.158.

(3)- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط؛ دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.186.

(4) – الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، د.ط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.191.

- كما أن التوقيف للنظر يشترط أن تكون الجناية متلبس بها أو وجود دلائل قوية من شأنها التدليل على اتهام الشخص؛ أما الحبس المؤقت فميدانه بصفة عامة الجنايات و الجنح غير المتلبس بها.
- يجوز لقاضي التحقيق أن يوقف مدة الحبس المؤقت في أي وقت خلال إجراءات التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية في حين أن التوقيف للنظر لا يمكن وضع حد له إلا بعد الانتهاء من الإجراءات التي كانت سبب في وقوعه[1].

- يختلفان كذلك من حيث المدة، فالتوقيف للنظر يكون لمدة 48ساعة قابلة للتمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية؛ بينما مدة الحبس المؤقت أطول فتصل إلى 4 أشهر في الجنايات و تمدد في حالة الضرورة[2].

ثالثا: التوقيف للنظر و القبض

يعرف الفقه الأمر بالقبض[3] على أنه: ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه، و هو التعريف الموافق لنص المادة 119 من ق.إ.ج[4].

وأهم ما يميز القبض عن التوقيف للنظر؛ في كون الأول إجراء من اجراءات التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية كل في حدود اختصاصه؛ في حين أن الثاني

---

(1)– عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص.49.

(2) – المرجع و الصفحة نفسها.

(3)– تجدر الإشارة إلى وجوب التمييز بين الأمر بالقبض و القبض فعرف القبض على أنه:" إمساك الشخص من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة".

(4)– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.179.

إجراء من إجراءات البحث و التحري التي تمارسها الشرطة القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية[1].

ضف إلى أن إجراء التوقيف للنظر يصدر في مواجهة الشخص المشتبه فيه و هو في حالة تلبس بارتكاب جنحة أو جناية أو في حالة وجود دلائل كافية تستدعي من شأنها التدليل على الاعتقاد بارتكاب الجريمة ونسبتها إلى الشخص؛ أما الأمر بالقبض فلا يصدر إلا إذا كان المتهم هاربا أو مقيما بالخارج حسب المادة 119/2 من ق.إ.ج[2].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر

كما أشرنا سابقا تخول صلاحية الأمر بالاحتجاز وتوقيف الأشخاص لضباط الشرطة القضائية إلا أنها مقيدة بضوابط وجب احترامها سواء من حيث الأشخاص محل التوقيف (الفرع الأول) أو حالات توقيفهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص محل التوقيف للنظر

بتحليل نصوص ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري أقر بإمكانية توقيف الأشخاص للنظر بصفة عامة دون تحديد فئات خاصة قد تعفى من إمكانية توقيفهم، إلا أنه باستقراء بعض نصوص الدستور الجزائري و ق.إ.ج المتعلقة بالقواعد العامة أمكن تحديد فئات قد تكون محل استثناء نتيجة ظروفهم الشخصية أو للوظائف التي يشغلونها.

---

(1)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص49- 50.

(2)- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د.ط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.276.

أولا: نتيجة الوظائف التي يشغلونها

1: رئيس الدولة

لا ينفذ إجراء التوقيف للنظر على كلا من رئيس الدولة و المعتمدون السياسيون لإعفائهم من المسؤولية في جميع الجرائم المقترفة إلا استثناء حالة الخيانة العظمى أين لا يعفون من المسؤولية[1].

فبعد ظهور الديمقراطيات الحديثة أقر الدستور الجزائري بتعديل 1996 على إمكانية مسائلة رئيس الجمهورية في حالة خاصة و المتمثلة في الأعمال المقترنة بالخيانة العظمى هذا ما أكدته نص المادة نص المادة 158 على أن تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات و الجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما.

2: المعتمدون السياسيون

المتمثلين في السفراء و الموظفين الدبلوماسيين الأجانب فيتمتعون كذلك بحصانة دبلوماسية تعفيهم من كل متابعة جزائية[2]، كما يشمل الإعفاء مندوبي الهيئات الدولية التابعين للأمم المتحدة أو الجامعة العربية...،فإن حدث ارتكابهم لجناية أو جنحة ما على السلطات إلا التصريح بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم و إجبارهم على مغادرة الجزائر[3].

أما بالنسبة للبرلمانيين فطبقا للمادة 109 من الدستور فإن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و أعضاء مجلس الأمة، و لا يتخذ ضدهم أي إجراء بسبب ما عبروا عنه أثناء مهامهم البرلمانية، لكن إذا ارتكب نائبا جريمة أخرى داخل البرلمان فلا تطبق أحكام المادة

---

(1)- PARRA Charles, MONTREUIL Jean, traité de procédure pénale policière, quillet éditeur, paris, 1970, p.208.

(**2**)- idem.

(**3**)- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص.101.

109 بل أحكام المواد110 -111 من الدستور التي تبيح لضابط الشرطة القضائية بصفة غير مباشرة اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات القضائية و منها التوقيف للنظر، وذلك في حالتين:

- إذا كان هناك تنازل صريح من النائب عن حصانته أو إذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء.

- إذا تعلق الأمر بحالة تلبس و تقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية الأعضاء

و في حالة توفر الشرطين المذكورين و تم وضع النائب رهن الحجز يجب إخطار النيابة العامة[1].

ثانيا: نتيجة ظروفهم الشخصية

و نخص بالذكر الأحداث، النساء، المرضى و الجرحى.

1: توقيف الأحداث

لقد أفرد المشرع الجزائري في الكتاب الثالث الإجراءات الخاصة بالأحداث المجرمين، إلا أنه و فيما يتعلق بالتوقيف للنظر فإنه سكت عن ذلك مما جعل العملية تختلف من جهة إلى أخرى، فبالمقارنة مع الحبس المؤقت الذي يعتبر كذلك من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية فقد نص المشرع على إمكانية حبسهم وفقا لنص المادة 455 ق.إ.ج إذا اقتضت الضرورة ووفقا للشروط المحددة، فكيف يعقل عدم إمكانية توقيفهم للنظر؟.

إلا أنه بسكوت المشرع و باستقراء المادة 444 المتعلقة بالقواعد العامة فيمكن القول بعدم إمكانية توقيفهم للنظر حيث لا يتخذ ضدهم إلا تدبير من تدابير الحماية و التهذيب.

أما المشرع الفرنسي فقد ميز بين الحدث الأقل من 13 سنة و الأكثر من 13 سنة بالنسبة للفئة الأولى فلا توقف للنظر إلا بتوفر شروط:

---

(1)- التوقيف للنظر، منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب.
www.djelfa.info visité le 10/04/2013.

– أن تتوفر دلائل قوية ضده تدل على ارتكابه لجنحة أو جناية معاقب عليها على الأقل ب5 سنوات حبس بترخيص و تحت رقابة قاضي مختص بقضايا الأحداث.

– تحديد مدة التوقيف من القاضي المختص التي وجب أن لا تتعدى 12 ساعة.

أما الفئة الثانية فالقاصر الذي يفوق 13 سنة يوقف للنظر حسب حالات توقيف الراشد إلا أنه يطبق عليه حالات خاصة فيما يخص تمديد المدة.

فلا يتم تمديد المدة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة تساوي أو تقل عن 5 سنوات حبس، و يتم تمديدها لمدة لا تزيد عن 48 ساعة في حالة ارتكابهم لجرائم تصنف عل أنها جرائم إرهابية، و يشترط في كلتا الحالتين حضور القاصر أمام وكيل الجمهورية[1].

2: توقيف النساء

يمكن توقيف النساء للنظر؛ الإشكال يطرح فيما يخص كيفية معاملة النساء الموقوفات للنظر؟ و أمام سكوت المشرع فيستلزم بالضرورة تطبيق القواعد العامة الخاصة بمعاملة النساء المحتجزات و ذلك باحترام خصوصياتهن كأن يتم تفتيشهن من النساء، إخضاعهن لإشراف موظفات و أن يتم سماعهن بحضور أنثى[2].

3: توقيف المرضى و الجرحى

نفس ما قيل أعلاه، فتوقيف المرضى و الجرحى لا يخضع لإجراءات خاصة، إلا أنه حسب القانون الفرنسي في فرضية مرض الشخص أو إصابته وقت توقيفهم يستلزم بالضرورة ضمان العلاج الضروري، و نقله ووضعه تحت العناية إذا استدعى الأمر ذلك؛ فقط تجدر الإشارة أنه في باريس تم تخصيص جناح خاص لوضع الموقوفين المستعصي أمرهم بوضعهم تحت العناية المشددة و المسماة ب:la salle Cusco[3].

(1)- FOURMENT François, procédure pénale ; paradygme ,France, 6eme édition, manuel 2005-2006, p.105.
(2)- PARRA CHarles, MONTREUIL Jean, op.cit ; p.300.
(3)- idem, p.299.

الفرع الثاني: حالات التوقيف للنظر

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر الذي بطبعه يعد تقييدا لحرية الشخص باحتجازه و إجباره على البقاء لمدة محدودة في غرفة خاصة، أورد المشرع قيود على سلطة ضباط الشرطة القضائية و صلاحية توقيف أي شخص للنظر، فهو ليس أمر متروك لسلطتهم التقديرية و إنما لابد من توفر حالات و أسباب لذلك الأمر.

و نقصد بحالات التوقيف للنظر توفر ظروف تستدعي تدخل ضباط الشرطة القضائية و استخدام سلطتهم باحتجاز أي شخص وتوقيفه للنظر[1].

و يمكن تقسيم هذه الحالات إلى؛ التوقيف للنظر في حالة التلبس، التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق، وهذا ما سنتناوله (أولا) تحت عنوان "التوقيف للنظر قبل التحقيق القضائي"؛ أما(ثانيا) فسنتطرق إلى حالة تنفيذ الإنابة القضائية وتنفيذ الأوامر القضائية تحت عنوان " التوقيف للنظر بعد فتح التحقيق القضائي".

أولا: التوقيف للنظر قبل التحقيق القضائي

إنّ الأصل في طبيعة مهام الشرطة القضائية أنها مهام استدلالية تهدف إلى جمع عناصر الواقعة الإجرامية تمهيدا لوضعها تحت تصرف القضاء بحيث يطلق عليها اسم التحقيقات الابتدائية إلا أنها لا ترقى إلى درجة التحقيق بمعناه القضائي.

غير أنه يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية في بعض الأحيان الانتقال و التدخل بسرعة عندما يجد نفسه أمام جناية أو جنحة متلبس بها أو إجراء تحريات في إطار التحقيق الأولي متى توفرت شروطها مع وجوب اتخاذ الإجراءات الخاصة به كتوقيف الأشخاص للنظر عندما يقتضي التحقيق ذلك.

---

(1)- الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر
www.elbahith.ahlamontada.com , (02/05/2010), visité le 15/05/2013.

1: حالة التلبس بالجريمة

التلبس يعني تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها، فتنص المادة 41 ق.إ.ج على " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها".

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة وقد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة..."[1].

فنلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 41 ق.إ.ج استخدم عدة تعبيرات للدلالة على أن الجريمة متلبس بها.

و بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر فقد نظمه المشرع في حالة التلبس بالجريمة في المواد50 إلى 53 ق.إ.ج بحيث تنص المادة 50 على " أن ضابط الشرطة القضائية يجوز له منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات تحرياته و على أي شخص يبدو أنه من الضروري بمقتضي التحريات التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته أن يمتثل لما يطلبه منه من إجراءات...".

فالأشخاص الذين يمكن توقيفهم للنظر حسب المادة 50 ق.إ.ج هم الذين أمروا بعدم التحرك من مكان الجريمة الذين يراد التعرف على هويتهم، كذلك الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل كافية لارتكابهم الجريمة أو شرعوا في ارتكابها.

من خلال المادة نلاحظ أن المشرع منح لضباط الشرطة القضائية صلاحية منع أي شخص من مغادرة مسرح الجريمة و ذلك للتعرف على هويتهم و التحري على علاقتهم بواقع

(1)- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة ؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص.42.

الجريمة فإذا تبين له أن شخص يشتبه بارتكابه الجريمة جاز له أن يتخذ قرارا بتوقيفه للنظر [1].

2: التوقيف للنظر في إطار التحقيق الأولي

في غير حالات التلبس يمكن كذلك لضباط الشرطة القضائية أن يلجأ لإجراء التوقيف للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك و تنطلق مهمة التحقيق الأولي سواء تلقائيا من طرف ضباط الشرطة القضائية بناء على معلومات يحصل عليها نتيجة مساعي خاصة قام به بنفسه، أو بناء على بلاغات من الأفراد أو شكاوى من المجني عليهم على وقوع جريمة؛ كما ينطلق أيضا بأمر من وكيل الجمهورية سواء بناءً على معلومات قد تحصل عليها بنفسه أو بأمر منه لاتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث و التحري أو عن طريق البلاغات و الشكاوى التي قد تصل إليه [2].

فيجد التحقيق الإبتدائي أساسه القانوني في المواد 63_65 ق.إ.ج و المواد 12 و 17 من نفس القانون بحيث تنص المادة 17 ق.إ.ج " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضح في المادتين 12_13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية".

تجدر الإشارة أن أثناء التحقيق الابتدائي رغم إمكانية توقيف ضباط الشرطة القضائية شخص للنظر إلا أنه لا يجوز استخدام القوة لإحضاره إلى مركز الشرطة أو الدرك؛ بل إذا تم استدعائه و رفض الحضور على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية لاستصدار أمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية حسب ما نصت عليه المادة 65-1[3].

---

(1) -أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى؛ دار هومة، الجزائر ، 2005 ، ص.30.

(2)- يوسف شحادة، الضابطة العدلية علاقاتها بالقضاء و دورها في سير العدالة الجنائية(دراسة مقارنة)، د.ط؛ مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع، لبنان، 1999، ص.320.

(3) – استحدثت المادة 65-1 بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل ق.إ.ج، ج ر عدد 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

ثانيا: التوقيف للنظر بعد التحقيق القضائي

الأصل في ق.إ.ج أن التوقيف للنظر يدخل ضمن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية قبل فتح التحقيق القضائي، و ذلك في حالة التحقيق في الجرائم المتلبس بها، و في إطار التحقيق الابتدائي في الحالة العادية غير أن المشرع ورد استثناء على هذه القاعدة بحيث يمكن لضباط الشرطة القضائية إجراء التوقيف للنظر حتى بعد التحقيق القضائي وذلك في حالة تنفيذ الإنابة القضائية المنصوص عليها في المادة 141 ق إ ج، وفي حالة تنفيذ الأوامر القضائية.

1: حالة التوقيف للنظر بمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية

تعرف الإنابة القضائية بأنها تفويض قاضي التحقيق لقاض آخر أو لضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراءات بدلا منه بموجب تفويض حسب نص المادة 139 ق.إ.ج[1].

القاعدة العامة أن الجهة التي خول لها القانون سلطة التحقيق هي التى تباشر إجراءات التحقيق بنفسها، غير أنه لسرعة انجاز التحقيق أو لظروف متعلقة بتنفيذ الإجراء وضع المشرع استثناء يتمثل في إمكانية ندب أحد ضباط الشرطة القضائية لعمل معين من أعمال التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 68 ق.إ.ج " إذا كان من المتعذر على قاضي أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 148 "، و بالتالي يتمتع بنفس صلاحيات قاضي التحقيق في إطار المهام المخولة له فتنقلب مهام الشرطة القضائية من مجرد أعمال تحري إلى أعمال تحقيق؛ أما ما عداها فيبقى على ماهو عليه أصلا أي ضابط شرطة قضائية[2].

---

(1)– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.265.

(2)- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى؛ دار الهدى ، الجزائر، 1991-1992، ص.232.

كذلك تنص المادة 141 ق.إ.ج على حالات الإنابة القضائية و التي جاءت على النحو التالي.

"إذا اقتضت الضرورة تنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضباط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجرى فيها تنفيذ الإنابة..."

نفهم من صياغة المادة أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر في إطار الإنابة القضائية إلا إذا كان ضروريا لتنفيذها، كما يستوجب إخطار قاضي التحقيق بقرار توقيفه.

إلا أن السلطات الممنوحة لهم في إطار الإنابة القضائية مقيدة بما جاء في قرار الندب فلا يجوز تجاوزها بل عليه أن يلتزم بقيودها و ما جاء فيها[1].

و يشترط أن ينص الندب على عمل من أعمال التحقيق بحيث يصبح ضابط الشرطة القضائية كباحث حقيقي عن الأدلة باستثناء تلك الإجراءات التي لا يجوز الإنابة فيها مثلا استجواب المتهم حسب المادة 139/2ق.إ.ج[2].

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة اشتراط تحريك الدعوى العمومية ضد شخص تقديم شكوى، طلب أو إذن، فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر في حالة عدم توفرها مثل جريمة السرقة بين الأقارب[3].

2: التوقيف للنظر عند تنفيذ الأوامر القضائية

بتنفيذ الأوامر القضائية التي تصدر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كالأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، والأمر بالإيداع المنصوص عليها في المواد 110، 117،

---

(1)- أحمد غاي، "التوقيف للنظر"، المرجع السابق، ص.34.

(2)- مولاي ملياني بغدادي، اجرءات جزائية في التشريع الجزائري، د.ط؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص.207.

(3)- طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة؛ دار الخلدونية، الجزائر، د.س، ص.43.

119، فإنها تتطلب في غالب الأحيان استعمال القوة العمومية، و عندها فبالرغم من عدم وجود نص صريح يخول المصالح المكلفة بممارسة الشرطة القضائية توقيف الشخص الذي يكون محل أمر بالإحضار، الإيداع أو القبض، إلا أنه من الناحية العملية تنفيذ هذه الأوامر قد يستدعي أحيانا كثيرة اللجوء إلى التحفظ على الشخص قبل تقديمه أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الذي أصدر الأمر و ذلك لأسباب؛ كأن يكون القبض على الشخص أيام العطل و نهاية الأسبوع أو لبعد المسافة بين المكان الذي تم القبض عليه و مقر المحكمة.

و في كل هذه الأحوال وجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى تنفيذ أمر قضائي أن يبلغ فورا قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية عن الإجراءات الواجب إتباعها عند توقيفه شخص للنظر مع التقيد بما جاء في المواد 51، 51 مكرر و 52 من ق.إ.ج[1].

(1)-أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص.34.

المبحث الثاني: الصفة القانونية الممنوحة للموقوف للنظر

إنّ توقيف الأشخاص للنظر يكون بعد وقوع الجريمة قطعا، و ينفذ على الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة أو بالقرب منه أو على الذين تربطهم علاقة بالجريمة المرتكبة و لو بصفة غير مباشرة.

و مركز هؤلاء يتغير تبعا للوصف الذي يسقط عليهم عند استقراء علاقتهم بالجريمة، مما يستدعي على ضباط الشرطة القضائية عدم التسرع في تنفيذ هذا الإجراء لكونه يمس بحرية الشخص و نظرة المجتمع له حيث بمجرد توقيف الشخص للنظر يعتبر"...انساب وقائع الجريمة إليه..."[1]، ومن جهة أخرى عدم التأخير لتفادي ضياع حقوق الضحية و مصلحة العدالة.

بالتالي من الضروري على ضباط الشرطة القضائية عدم توقيف شخص للنظر إلا بعد التأكد من تورطه في الجريمة أو مشاركته الفعلية فيها لتمتعه كأصل بمبدأ قرينة البراءة الذي اعتمدته مختلف التشريعات.

فنلاحظ أن هذا المبدأ قد تم احتوائه في قوانين الإجراءات الجزائية سواء المقارنة أو الجزائري إلا أن صياغتها لا يحدد المفهوم الفعلي لصفة الموقوف للنظر إلا بعد تحليل نصوصها.

هذا ما يدفعنا في مبحثنا هذا إلى دراسة الوصف القانوني للموقوف للنظر في بيان صفته الأساسية ألا و هي البراءة التي اتفقت عليها التشريعات المختلفة كأصل و هذا ما بيناه في (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الصفة المخولة له كموقوف في التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري على حدى و هذا ما بيناه في (المطلب الثاني).

---

(1)- PICHON (Philippe), « Droit et non droit de la garde à vue », p.7. www.laurent-muccchielli.org.Visité le 15/04/2013.

المطلب الأول: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

إن الغاية من كل متابعة جنائية هو تحويل الشك إلى يقين لإصدار حكم الإدانة، و طالما لم تصدر المحكمة حكمها بالإدانة فيبقى المتهم على أصله من البراءة[1].

و اعتمد على هذا المبدأ مختلف التشريعات الأجنبية و العربية على حد سواء، هذا ما أكدته المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1948 بنصها " يعتبر كل شخص بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"، كما تضمنته الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان وواجباته؛ كالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ضف إلى الاتفاقيات الأوربية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

و تم النص على قرينة البراءة في العديد من الدساتير، ومنها الدستور الجزائري في مادته 46 الصادر في 22 نوفمبر1976[2]، و المصري في مادته 67 الصادر في 1971. كما تم الإشارة إليه بإدراجه في قوانين الإجراءات الجنائية لهذه الدول.

لهذا خصصنا مطلبنا هذا لدراسة مضمون المبدأ (الفرع الأول)، نتائج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون المبدأ

يتضمن هذا المبدأ افتراض براءة كل شخص مهما كانت وزن أو قوة الشكوك التي تحيط به[3]، فيجب أن يتمتع بذات المعاملة التي يتمتع بها المواطن العادي الذي لم تثر نحوه أي شبوه بأنه ارتكب الجريمة.

---

(1)- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص.63.

(2)- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور ج.ج.د.ش، ج ر عدد 94، بتاريخ 23 نوفمبر 1976.

(3)- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، د.ط؛ الفنية للطباعة و النشر، مصر، د.س، ص.39.

و يعد ضمانا أكيدا للحرية الشخصية، بحيث يستفيد منها الشخص مهما كانت جسامة الجريمة المسندة إليه، و على امتداد جميع مراحل الدعوى، فمضمونها ليست براءة الشخص أمام قضاة الحكم، و إنما تمتد إلى مرحلتي التحقيق و الاستدلال أيضا و يعود هذا لسببين: أولهما نظري مقتضاه أن قرينة البراءة لا تسقط إلا بصدور حكم نهائي بالإدانة و الذي تختص به جهات الحكم، وثانيهما عملي أين تكون قرينة البراءة ضرورية في مرحلة الاستدلال و التحقيق ذلك لحماية حريته الشخصية و حقه في الدفاع[1].

كما يعتبر هذا المبدأ ضمانة مطلقة يستفيد منها الشخص سوءا كان مجرما مبتدئا أو عائدا، وسواء كان من المجرمين بالصدفة أو بالتكوين و الاعتياد عليه، بذلك فالإدانة السابقة أو الخطورة الإجرامية لدى الشخص لا تلعب دورها إلا في مرحلة تقدير العقوبة[2].

على هذا الأساس اعتبر من أهم المبادئ الخاصة لحماية حقوق الإنسان، فقد نص أول إعلان لحقوق الإنسان الصادر في عام 1789 في المادة 9 منه على " أن كل إنسان يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته".

و أكدت عليه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966[3].

في الأخير نجد أن هذا المبدأ لقي قبولا واسعا لدى فقهاء القانون استنادا إلى عدة اعتبارات و من أهمها:

- المساهمة في تفادي الوقوع في الأخطاء القضائية بإدانة أبرياء خاصة إلى كونها تؤدي إلى فقد الثقة بين القضاء و أفراد المجتمع.

---

(1)- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.41.

(2)- المرجع و الصفحة نفسها.

(3)- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص.136.

-يعتبر حصن منيع لحماية أمن الأفراد و حريتهم الشخصية ضد تحكم السلطة عند افتراضها للجرم في حقهم.

-كما أنه يتفق مع الاعتبارات الدينية و الأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء [1].

الفرع الثاني: نتائج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

من أهم النتائج التي تنجم عن هذا المبدأ؛ أثاره على الحرية الشخصية كنتيجة أولى بحيث يصبح مبدأ افتراض البراءة درعا واقيا في مواجهة الدولة نظرا أن عبء إثبات الإدانة سيقع على عاتقها، و النتيجة الثانية لهذا المبدأ يفرض عدم التزام الشخص بإثبات براءته فهاتين النتيجتين تلازمان الفرد في جميع مراحل الخصومة الجنائية انطلاقا من مرحلة التحريات.

ويترتب على هذا المبدأ براءة المتهم كذلك في القوانين الوضعية عند تطبيقه و تجسيده عمليا عدة نتائج عامة نوردها كالتالي:

أولا: أثر مبدأ الأصل في الإنسان البراءة على الحرية الشخصية

معظم القوانين الوضعية تؤكد على تمتع الشخص بحرياته الكاملة حتى تتقرر إدانته و لذلك فهي تحيطه بضمانات معينة تمنع من تعسف المشرع أو الدولة.

فهذا المبدأ يقتضي معاملة الشخص الموقوف بصفته إنسانا بريئا طالما لم تتقرر إدانته بحكم جنائي و هذه المعاملة البريئة لا يمكن توفرها إلا إذا دعمت بضمانات معينة تضمن مراعاتها[2].

لذلك فإن اتخاذ أي إجراء ماس بحرية الفرد يجب أن يكون في إطار الشرعية الإجرائية الذي يمثل مبدأ البراءة ركنا أساسيا من أركانها، و أن يكون محاطا بالضمانات التي تكفل احترام هذه الحرية[3].

---

(1)- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص.136.

(2)- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى؛ دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص.124.

(3)-أحمد فتحي سرور، الشرعية الإجرائية، د.ط؛ دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص.126.

نجد أن المشرع الجزائري كرس حماية الحرية الشخصية للفرد انطلاقا من الضمانات الإجرائية في دستور 23 فبراير 1989 الذي وضع عدة مبادئ تمنع حبس الإنسان و القبض عليه أو احتجازه قبل محاكمته و إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه إلا في الحالات المعينة في القانون المذكورة في المواد (51_58_59_109)[1].

خلاصة القول؛ أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة هو الذي يحدد نطاق حقوق الفرد و يكفل ضمان حريته الشخصية في مرحلة الاستدلال فلا يتعرض لأي إجراء ماس بحريته إلا في إطار الشرعية الإجرائية[2].

ثانيا: عدم التزام الشخص الموقوف بإثبات براءته

ينبني على مبدأ الأصل في كل إنسان البراءة عدم التزام الشخص بتقديم دليل براءته فهي نتيجة منطقية و مباشرة لهذا المبدأ الذي يلازم الإنسان مند ولادته و عبر جميع مراحل الدعوى الجنائية منذ أن يعتبر "مشتبها فيه"[3].

إنّ عبئ الإثبات في المواد الجزائية لا يقع على المتهم بل على النيابة العامة، فهذا الأخير غير ملزم بتقديم دليل على براءته، فله الحق في الصمت و رفض الدفاع عن نفسه[4].

و المشرع المصري ذهب عكس ذلك و حسب نص المادة 36 ق.إ.ج منه " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط و إذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى 24 ساعة إلى النيابة العامة المختصة..." و هذا الموقف انتقد من طرف الفقه المصري.

هذه المادة تعارض قاعدة أساسية في الإثبات الجنائي و هي إلقاء عبء الإثبات على جهة المتابعة[5].

---

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 22 فيفري1989، المتضمن دستور 1989، ج ر عدد 09، بتاريخ 28 فيفري 1989.

(2)- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق ، ص.143.

(3)- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص .150.

(4)- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص.128.

(5)-أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص.150.

ثالثا: قاعدة الشك يفسر لصالح المشتبه فيه

يتفرع على هذا المبدأ نتيجة هامة وهي أن الشك يفسر لصالح المتهم؛ أي أن كل شك في إثبات الجريمة إلى الشخص يجب أن يفسر لمصلحة هذا الشخص[1].

فكلما توفر الشك لدى القاضي صدر حكمه بالبراءة؛ أما إذا زال هذا الشك و بلغ درجة من اليقين و اقتناع بمسؤولية الشخص بارتكابه الفعل المجرم، ففي هذه الحالة تهدر قرينة البراءة.

و خلاصة القول؛ أن مبدأ قرينة البراءة لا يتم في مرحلة المحاكمة فقط بل هو أصل عام يلازم الإنسان منذ ولادته و يجب اعتماده خلال جميع مراحل الدعوى الجنائية ابتداء من مرحلة الاستدلال مرورا بالتحقيق و المحاكمة إلى حين صدور حكم بات[2].

المطلب الثاني: صفة الموقوف للنظر في التشريعات المقارنة

كما ذكرناه سابقا ارتأينا الدراسة إلى تحديد الصفة القانونية الممنوحة للموقوف للنظر بعدما تطرقنا إلى أصله من البراءة، و خصصنا الفروع الموالية وفق المنهج المقارن لتبيان صفة الموقوف للنظر وفق كلا من التشريعات الغربية، العربية والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: صفة الموقوف للنظر في التشريعات الغربية و العربية

خصصنا الدراسة على تشريعات بعض الدول الأجنبية و العربية فيما يخص موقفها من الموقوف للنظر من حيث الصفة الممنوحة له.

و على هذا قسمناه لنبحث أولا عن موقف التشريعات الأجنبية؛ أما ثانيا فخصصناه لمعرفة موقف التشريعات العربية.

---

(1)- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.276.

(2)- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص.69. و مايليها

أولا صفة الموقوف للنظر في التشريعات الغربية

1: التشريع الإنجليزي

فصل قضاء انجلترا في الحدود الفاصلة و الضوابط بين الاشتباه و الاتهام بمعنى آخر متى يعد الشخص مشتبه فيه و متى يعتبر متهم[1].

فالقاعدة الأولى لرجل الشرطة سلطة سؤال أي شخص لمعرفة ما إذا كان مرتكبا للجريمة أم لا؛ أما القاعدة الثانية فتتمثل في تنبيه الشخص قبل استجوابه بعد قيام الأدلة على أنه مرتكب الجريمة و بالتالي الحق بعدم الإدلاء بأية معلومات، و كل ما يدلى به سوف يدون و قد يكون دليل اثبات ضده.

مفاد هذه القواعد أن الشخص يعد مشتبه فيه عندما نكون بصدد التحقيق في مرحلته الأولى التي تتعلق بجمع البيانات و المعلومات عن الشخص كمشتبه فيه.

بالتالي يتغير مركزه ليصبح متهما عندما تقوى الشبهات و تصبح كافية لاتهامه فتبدأ المرحلة التالية و هي الاستجواب.

مجمل القول الذي يمكن استخلاصه اعتبار الموقوف للنظر مشتبها فيه إلى غاية توفر الأدلة الكافية، و ووجوب تحذير الشرطة للشخص بأنه غير ملزم بالإجابة عن الأسئلة، و أن كل ما يدلى به سيدون كتابة و قد يكون دليل إثبات ضده، و بهذا فهو مناط التفرقة بين مرحلتي الاشتباه و الاتهام في القانون الإنجليزي و من ثم بين المشتبه فيه و المتهم.

و تجدر الإشارة إلى اصطلاح المشتبه فيه في انجلترا بـsuspect Person و هذا ما ينطبق على الموقوف للنظر؛ أما المتهم فيطلق عليه مصطلحaccused person[2].

---

(1)- أسامة عبد اله قايد، المرجع السابق، ص.46.

(2)- المرجع و الصفحة نفسها.

2: التشريع الفرنسي

إن النموذج الفرنسي للتوقيف للنظر كان لابد من تعديله، فهو نموذج كان يركز على فكرة أن هذا الإجراء السالب للحرية موجه للحصول على اعتراف الشخص المشتبه فيه بحيث كانت فكرة الدفاع منسية بكل بساطة، و من الخصائص التي تميز بها هذا النموذج؛ عدم إمكانية الحصول على الملف، غياب المحامي أثناء الإجراءات، عدم إعلام الشخص بحقه في لزوم الصمت... فكان الموقوف للنظر محروما من حقوق الدفاع[1].

لذلك تم وضع قانون 15 جوان 2000[2] المتعلق بتدعيم قرينة البراءة و حماية حقوق الضحايا الذي أدخل عدة تعديلات على إجراء التوقيف للنظر حتى يتم التوفيق بين ق.إ.ج الفرنسي و متطلبات المعاهدة الدولية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من جهة مع تمتين الرقابة على ضباط الشرطة القضائية و ممارسة حقوق الدفاع من جهة أخرى.

و التعديلات التي أوجدها قانون 2000 المتضمن تدعيم قرينة البراءة هي حصر إمكانية التوقيف للنظر على المشتبه فيه و بذلك تم تعديل المواد 63/1 و المادة 154/1ق.إ.ج بالمادة 5 من القانون المذكور سلفا.

بالتالي لا يتم التوقيف للنظر إلا على الأشخاص الذين يوجد في مواجهتهم دلائل توحي بارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة، فقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ورد عبارة " سبب أو عدة أسباب مقنعة للشك " بمعنى أن يكون الشخص الذي قام ضابط الشرطة القضائية باحتجازه للنظر قد ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة[3].

---

(1)- VERGE Etienne, procédure pénale : la transformation du model français de la garde à vue « étude d'un exemple d'acculturation de la procédure pénale », revue pénitentiaire et droit pénale, 2010, p.5.

(2)−La loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes concernant la garde à vue et l'enquête des polices judiciaire.

(3)- Bulletin officiel du ministère de la justice française n°80, 1ER octobre- 31 décembre 2000, présentation des dispositions de la loi 15 juin 2000.

كان نص المادة 63 القديم من ق.إ.ج يسمح لضباط الشرطة القضائية بالاحتفاظ بالأشخاص المنصوص عليهم في المواد 61-62 فقرة 1 ق.إ.ج وهم الأشخاص الذي لا يوجد ضدهم أي دليل على ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة غير أن مع إصدار القانون 15 جوان 2000 تم إلغاء الإحالة إلى هذه المواد و اقتصر التوقف للنظر على المشتبه فيه فقط.

و نشير إلى إمكانية الاحتفاظ بالشهود الوقت الضروري لسماع أقوالهم غير أن في حالة وقف الشاهد لسماع أقواله و بعدها ظهرت دلائل تشير بأنه شارك في الجريمة، ففي هذه الحالة يمكن لضباط الشرطة القضائية توقيفه للنظر إذا رأى ذلك ضروريا. لكن الشاهد الذي لا توجد أدلة ضده لا يمكن بعد الآن توقيفه للنظر حسب المادة 5 من قانون 2000[1].

كذلك بالنسبة للأشخاص المراد التأكد من هويتهم فلا يتم توقيفهم إلا المدة الضرورية لذلك و التي وجب ألا تتعدى 4 ساعات حسب نص المادة 78-3/3[2].

ثانيا: صفة الموقوف للنظر في التشريعات العربية

باستقراء تشريعات الإجراءات الجنائية في الدول العربية حاولنا تحديد صفة الموقوف للنظر وفق التشريعات التي خصصنا الدراسة حولها ألا و هي كلا من التشريع المصري و المغربي.

1: التشريع المصري

لمعرفة الوصف القانوني للموقوف للنظر في مصر نجد أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يفرق بين المشتبه فيه و المتهم حيث أنه أسمى الشخص متهما في كل مراحل الإجراءات سوءا في التحريات، التحقيق أو المحاكمة [3].

---

(1) - EL BAKIR Mohammed, op.cit; pp.5-6.

(2) - texte intégrale : « la personne qui fait l'objet d'une vérification ne peut être retenue que pendant le temps strictement exigée par l'établissement de son identité. La rétention ne peut excéder quatre heure **».**

(**3**)- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.51.

و دليل ذلك ما تنص عليه المادة 29 ق.إ.ج مصري: " إن لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبيها و أن يسألوا المتهم عن ذلك"، و هذا الأمر يؤدي إلى الخلط و اللبس لدى الشراح و الفقهاء.

نجد أن القانون المصري قد نص على إمكانية القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، كما جاز لمأمور الضبط أن يصدر أمرا بضبط و إحضار المتهم للقبض عليه إن لم يكن حاضرا.

أما إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية، جنحة سرقة، نصب أو تعد شديد أو مقاومة من رجال السلطة العامة بالقوة و العنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ إجراءات تحفظية و أن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه[1].

بالتالي نلاحظ من خلال مضمون المواد أن المشرع المصري لم يفرق بين وضعية الشخص عبر جميع مراحل الدعوى الجنائية حيث اعتبره متهما منذ إثارة الشبهات حوله.

لقد سايرت محكمة النقض المصرية للاتجاه حيث أن القانون لم يعرف المتهم في أي نص و اعتبرت المتهم كل من وجه إليه التهمة من أي جهة بأنه ارتكب جريمة معينة، لهذا فلا مانع من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات ما دامت قد قامت الشبهة بأن له ضلع في ارتكاب الجريمة.

فانقسم الفقه إلى مؤيدين و معارضين، و بالنسبة للرأي الذي يفرق بين المتهم و المشتبه فيه نجده قد عرف هذا الأخير؛ بأنه من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض إجراءات الاستدلال و التحريات[2].

و هذا ما ينطبق مع التوقيف للنظر الذي يندرج ضمن إجراءات الاستدلال و التحريات.

---

(1)- مصطفى مجدى هرجة، حقوق المتهم و ضماناته، القبض-التفتيش-الحبس-الإفراج-الاعتقال، د.ط؛ دار الفكر و القانون، مصر، د.س، ص.45.

(2)-أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص.39.

2: التشريع المغربي

تنص المادة 1/66 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على:

" إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشارت إليهم المواد 65" والتي تضمنت بدورها فئتين من الأشخاص".

الأشخاص الذين يقوم ضدهم دلائل قوية يمكن اتهامهم على ارتكاب الجريمة أو مساهمتهم فيها، والتي بإمكان ضباط الشرطة القضائية منعهم من مبارحة المكان ريثما ينتهي إجراء التحقيق، ضف إلى كل شخص من الضروري التعرف أو التأكد من هويته ورفض كل الفئتين من الخضوع لأوامر ضباط الشرطة القضائية تنجر عنه عقوبة.

بالنسبة للفئة الأولى: فكل المعلومات التي قد يتحصلون عليها والتي لها علاقة بالجريمة من قريب أو من بعيد قد يساعدهم على تدعيم الشكوك أو استبعادها أو إلى توجيه التحقيق إلى فرضيات أخرى.

نلاحظ أن عبارة " الأشخاص " جد واسعة تتضمن كلا من المشتبه فيه الذي قد يكون له علاقة بالوقائع وكذا الشهود.

بالتالي نفهم من المادة أن الأشخاص المشتبه فيهم الذين لهم علاقة من قريب أو من بعيد بالوقائع والشهود الذين لا يتمتعون إلا بمعلومات عن الوقائع في نفس المرتبة، و هذا ما يتناقض مع مبدأ قرينة البراءة[1].

وبقي التشريع المغربي على هذا المسار حتى بعد التعديل بحيث استقر على إمكانية توقيف الشهود للنظر رغم سلبياته العديدة في تفادي الشهود للشهادة، و الحذر من الإدلاء بتصريحاتهم و الذي لا يساعد في مجرى التحقيق.

أما بالنسبة للفئة الثانية و المتعلقة بالأشخاص الموقوفين للتعرف أو التأكد من هويتهم حسب المادة 2/65، فالأصل وجب عدم تطبيق التوقيف للنظر عليهم.

---

(1) – EL BAKIR Mohammed, op.cit; pp.3-4.

فهذا الإجراء أي التأكد من الهوية يدخل في إطار التحقيق في جريمة التلبس فقط إلا أنه باستقراء المواد نجد أنه غير مقيد بحالة التلبس فقط بل له علاقة بالتحقيق القضائي و يكون عند الاقتضاء كعدم تمتع الشخص بمقر مستقر يستدعي حسب بعض الفقهاء أسباب كافية لتوقيفه للنظر[1] .

و هذا هو موقف الفقه المغربي بحيث اشترط توفر شرطين؛ أن يكون التوقيف لتسهيل مقتضيات التحقيق و تفاديا لهروب الشخص الموقوف[2].

الفرع الثاني: صفة الموقوف للنظر في التشريع الجزائري

من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية؛ نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف للمشتبه فيه كما لم يلتزم في كل المواد بهذا المصطلح، فقد استعمل لفظة المشتبه فيه في المواد 42-45-58 ق.إ.ج، و التي تندرج ضمن التحريات الأولية التي يتولى أعضاء الضبط القضائي مباشرتها و استعمل مصطلح المتهم في المادة 46 ق.إ.ج رغم أنه غير مبرر و حبذا لو بقي على مصطلح المشتبه فيه[3].

من خلال استقراء المواد المشار إليها نستخلص أن المشرع الجزائري اعتبر الموقوف للنظر مشتبها فيه، كون التوقيف للنظر إجراء ينفذ في إطار التحريات الأولية التي يتولى أعضاء الضبط القضائي مباشرتها و ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية.

إلا أنه وجب الإشارة إلى الصفة الممنوحة للموقوف للنظر وفق الأشخاص محل التوقيف قبل التعديل أي قبل مجيء قانون 08/01 و بعد التعديل.

أولا: قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية

حسب نص المادة 51 من ق.إ.ج " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50".

---

(1) – KHAMLICHI Ahmed, traité de procédure pénale, t1, imprimerie Amaarif Aaljaadida , rabat, 1999, p.295.
(2) – EL BAKIR Mohammed, op.cit; pp.3-4.
(**3**) – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص.34.

و يقصد بهم الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة بنصها " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته".

يتم توقيف الشخص للنظر حسب المادة المذكورة لسبب واحد هو قيام الشبهة حولهم لقيام جناية أو جنحة متلبس بها، كما يتم كذلك توقيف المشتبه فيه في إطار التحقيق الأولي كما استعرضناه سابقا بموجب المادة 65 ق.إ.ج[1].

بالتالي فيعتبر إجراء ينفذ على كلا من المشتبه فيه و الشهود.

1: المشتبه فيه

نلاحظ من المادتين 51 و 65 أعلاه أن مفهوم الشبهة قائم حول الشخص الجائز توقيفه للنظر، إلا أننا لا نجد في ق.إ.ج تعريف جامع مانع للمشتبه فيه لذلك وجب التطلع لآراء الفقهاء و هناك من عرفه على أنه: " الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات لقيام قرائن تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها و لم تحرك الدعوى الجزائية ضده"[2].

إلا أن المشرع الجزائري و الفقهاء فرقوا بين الشخص الذي يكون محل شبهات أو توفرت ضده قرائن من شأنها أن تدل على ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة، واعتبر الموقوف للنظر مشتبها فيه لعدم دلالة الأدلة على ارتكابه للجريمة، بل يمكن اعتبارها مجرد سبب معقول لا يعني أكثر من الشك البسيط في وقوع الجريمة من الشخص المراد توقيفه[3].

لكنها لا تعني مجرد الشبهات الظنية أو البلاغ المقدم من طرف المجني عليه، و إنما يجب أن يصل الأمر إلى حد توفر بعض الأدلة المعقولة التي تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة

---

(1)–تجدر الإشارة إلى أن المادة 141 ق.إ.ج لا تحيل إلى تطبيق أحكام المادة 51 ق.إ.ج ، فتوقيف الشهود للنظر حسب المادة يبقى ممكنا إذا استدعت ذلك ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية.

(2)– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 53.

(3) – هلالي عبد الله أحمد، الاتهام في مرحلة التحقيق الابتدائي و عدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، د..ط؛ دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص.24.

و نسبتها إلى المشتبه فيه[1]، بعدها بتوفرها فلا يشترط أن يثبت فيما بعد صدق دلالتها على ارتكاب المتهم للجريمة ووجب أن تحقق هذه الدلائل شرطين أساسيين:

– ثبوت وقوع الجريمة التي تتوفر فيها هذه القرائن التي تستدعي إليها ضرورة التحقيق فهي تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية لما يستقر في ضميره مع كفايتها لتسوغ اتهام المشتبه فيه كما أنها لا ترقى إلى درجة الأدلة لاعتبارها قرائن بسيطة لا تؤدي بالضرورة إلى ثبوت التهمة.

– أن تنسب هذه الجريمة إلى المشتبه فيه[2].

2: الشهود

إضافة إلى ما ذكرناه سابقا أجازت كذلك المادة 51 ق.إ.ج إمكانية توقيف الشهود إلى جانب المشتبه فيه، و ذلك باستقراء المراحل التي مرت بها المادة 51 ق.إ.ج " إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز شخصا أو أكثر ممن أشيرت إليهم المادة 50 فله ذلك ألا تتجاوز مدة الحجز تحت المراقبة 48 ساعة".

فكانت المادة على إطلاقه و السلطة التقديرية للشرطة واسعة لدرجة أنه يوقف أي شخص له علاقة بالجريمة بما فيهم الشهود فلا وجود لفقرات تضبط هذه السلطة و لا لشروط أو استثناءات.

ثانيا: بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية

1.اجراء قصره على المشتبه فيه فقط.

بعد التعديل الصادر في 2001 بمقتضى القانون 08/01 أصبح إجراء التوقيف للنظر مقتصر على المشتبه فيه فقط دون غيره ذلك بإضافة المشرع الجزائري الفقرة الثالثة للمادة 51 و الذي سيتم بيانه لاحقا ذلك وفقا للمفهوم المبين أعلاه فيما يخص المشتبه فيه.

حيث أنه ساير المشرع الفرنسي الذي فرق بدوره بين المشتبه فيه و المتهم رغم عدم وضعه لنص في ق.إ.ج يعرف فيه المشتبه فيه إلا أنه ميز بين مرحلة التحري باعتبار الشخص الذي

---

(1) – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة؛ دار النهضة العربية، مصر، 1966، ص.588.

(2)– قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص.169.

يكون محلها مشتبها فيه suspect، و بين مرحلة الاتهام باعتبار الشخص الذي يكون موضوعها متهما accusé، و تبين ذلك بموجب تدعيم قرينة البراءة بالنص على أن كل شخص مشتبه فيه كان متابعا يفترض أنه بريء ما لم تثبت إدانته[1].

فقط تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى كيفية العناية بالأحداث المشتبه فيهم الموقوفين للنظر بل يتم التعامل معهم وفقا للقواعد العامة[2].

2.إمكانية الاحتفاظ بالشهود لغرض سماعهم

بعد تعديل ق.إ.ج سنة 2001 بمقتضى قانون 08/01 و بالخصوص تعديل المادة 51 بإضافة الفقرة 3 التي تنص: "غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم"، و أكد المشرع رأيه بالإبقاء على هذه الفقرة. بالتالي فقد قيد ضابط الشرطة القضائية عند إجرائه التوقيف للنظر و أصبح بإمكانه الاحتفاظ بالشهود لفترة زمنية لا يجب أن تتعدى الوقت الكافي لأخذ أقوالهم، و يفهم من عبارة "المدة اللازمة" أن تتم عملية سماع الشاهد بصفة متواصلة دون انقطاع بالمقارنة مع اجراء التوقيف للنظر الذي تتخلله فترات الراحة و يكون ذلك مرتبط بأهمية الوقائع و درجة تعقيدها، و في حالة ظهور أدلة خلال سماع الشاهد ترجح بأنه شارك في الوقائع الإجرامية يحق لضابط الشرطة القضائية حينها أن يتم توقيفه للنظر إذا رأى ضرورة ذلك[3].

فقط تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية تنفيذ إجراء سماع الشهود.

بالتالي نصل إلى نتيجة أن المشرع أراد إبعاد الشاهد عن إمكانية حجز حريته بتحديد المدة اللازمة فقط لسماع أقواله التي قد لا تصل إلى 48 ساعة، ربما لتنبؤه لخطورة توقيف شخص يعتبر شاهد حيث كثيرا ما يدفع الشهود إلى الهروب من الإدلاء بالشهادة.

---

(1) –LA LOI du 15 juin 2000, op.cit.

(2)- Face à la police, face à la justice:
www.vosdroits.service-public.fr

(3) – bulletin officiel du ministère de la justice française, op.cit.

كخلاصة لفصلنا و لتحديد المركز القانوني للموقوف للنظر كان من الضروري دراسة الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر كخطوة أولى فتبين لنا أنه شخص موقوف في إطار إجراء من إجراءات البحث و التحري "التوقيف للنظر" وفقا للشروط و الحالات المذكورة قانونا تضفى عليه صفة الاشتباه لتمتعه بقرينة البراءة كأصل.

وتوصلنا في الأخير إلى أن المشرع الجزائري بعد كل محاولاته في تأطير إجراء التوقيف للنظر خاصة بإدخال أهم التعديلات بموجب قانون 08/01. قد وفق في جوانب معينة و لم يوفق في جوانب أخرى من أهمها:

- لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر في نص صريح بل يمكن استخلاصه من نصوص ق.إ.ج و كذا الدستور.
- قصر المشرع الجزائري بعدم نصه على كيفية توقيف الأحداث، النساء، المرضى و الجرحى مما يثير غموض قد يدفع إلى توقيفهم أو إلى الاضطرار لتطبيق القواعد العامة بعدم إمكانية توقيفهم.
- عدم تحديد المشرع الجزائري في نص المادة 141 الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر، و بعدم الإحالة إلى نص المادة 51 هل يعني إمكانية توقيف الشهود في حالة الإنابة القضائية؟.
- توقيف الأشخاص للنظر من الناحية العملية عند تنفيذ الأوامر القضائية لأسباب تستدعي ذلك؛ هل من الجائز ذلك؟ خاصة أنه يفتقد للشرعية الإجرائية مع غياب نص ينظم ذلك.
- لم يعرف المشرع الجزائري المشتبه فيه و لم يلتزم بهذا المصطلح بل نجده تارة يستعمل مصطلح المشتبه فيه و تارة أخرى مصطلح المتهم، فهل يعتبر غفلة منه أم قصدا؟.
- وفق المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون 01/08 فيما يخص تحديد الأشخاص الذي يمكن توقيفهم للنظر، فنجده قصره على المشتبه فيه فقط بعدما كان من الممكن توقيف الشهود، حيث يعتبر تناقض فاضح بين أن يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق و إمكانية توقيف شاهد ليس له أية علاقة بالجريمة بل بالعكس بإمكانه تقديم شهادة تساعد

مجرى التحقيق فأين العدالة في توقيف بريء شهادته إن لم تكن تساعد في سير التحقيق فلن تعطله.

فأحسن ما فعل لأنه بذلك أصبح يساير مضمون الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان و ما تنادي به الدول المتقدمة مثل فرنسا التي تدعم و تقر بمبدأ قرينة البراءة.

بإضفاء صفة الاشتباه على الموقوف للنظر حاول المشرع الجزائري إنقاص أو الحد من اللجوء بشكل تعسفي إلى تنفيذ إجراء التوقيف للنظر كونه من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية.

و يتجسد ذلك خاصة من خلال تعديل ق.إ.ج بموجب قانون 08/01 بحيث أكد على قدسية الحرية الشخصية[1] للأفراد بصفة عامة و الموقوف للنظر بصفة خاصة حتى يتلاءم مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

على هذا الأساس أدرج التعديل السالف ذكره مجموعة من الضمانات للموقوف للنظر حتى لا ينتهك أي من حقوقه المقررة قانونا و هو ما أدرجناه تحت عنوان **ضمانات الموقوف للنظر**.

زيادة على هذا و تجنبا لإهدار ضمانات الموقوف للنظر نصت مختلف التشريعات الوطنية على البطلان كجزاء لعدم احترام هذه الأخيرة لذلك أقر المشرع آليات حماية تتجلى في الرقابة على مدى توفرها و احترامها وهو ما أدرجناه تحت عنوان **الرقابة المقررة لحماية الموقوف للنظر**.

(1) – بالنسبة لتعريف الحرية الشخصية اختلف موقف الفقهاء منها، إلا أننا نجد تعريف دقيق للأستاذ زكي أبو عامر الذي عرفها على أنه: " مركز يتمتع به الفرد يمكن له بمقتضاه اقتضاء منع السلطة من التعرض لبعض نواحي نشاطاته الأساسية أو الأصلية التي تتوقف حياته اليومية على تأمينها".
كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن و عرفها على أنها: "حظر القبض على الفرد أو حجزه أو نفيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو وفقا للشكل المحدد فيه.

المبحث الأول: ضمانات الموقوف للنظر

كما سبق قوله فبعد صدور قانون 08/01 أكد المشرع على ضرورة حماية حرية الفرد الموقوف للنظر، لذلك تم إرساء ضمانات التوقيف للنظر بالإضافة إلى تلك التي كانت موجودة من قبل سواء المتعلقة بتنفيذ الإجراء (المطلب الأول) أو المتعلقة بحماية الحريات الفردية و الكرامة الإنسانية المتمثلة في حقوق الموقوف للنظر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر

أحاط المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر بشكليات معينة ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها عندما يقرر توقيف شخص للنظر، حتى يضمن الحد الأدنى من حقوق و حريات الشخص الموقوف.

و من بين الشكليات المتعلقة بطريقة تنفيذ الإجراء نجد المدة الزمنية التي يسمح بها المشرع لضباط الشرطة القضائية بحجز شخص على مستوى مركز الشرطة، مكان التوقيف، كيفيات تنفيذ الإجراء.

الفرع الأول: مدة التوقيف للنظر

لقد حرص المشرع الجزائري على تحديد أجال التوقيف للنظر بحيث لا يجوز إبقاء المشتبه فيه الموقوف من قبل ضباط الشرطة القضائية في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها القانون و يتضح ذلك في المواد 51_65 ق.إ.ج و المادة 48 من الدستور الجزائري[1].

(1)_ القانون الجزائري حددها ب48 ساعة و تضاعف هذه المدة إذا تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة و هذا عكس المشرع الفرنسي الذي حددها ب 24 ساعة باستثناء حالة القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة حيث أنه لا يتجاوز مدة إيقافه 10 ساعات.

فتحديد مدة التوقيف للنظر يعتبر ضمانة قوية من شأنها أن تحد من تجاوزات ضباط الشرطة القضائية فيما يخص مدة التوقيف للنظر بغير ماهو محدد قانونا حتى لا يوصف بالحبس التعسفي وبالتالي بعدم مشروعيته.

و باستقراء المواد السالفة الذكر نجد أنها لا تنص فقط على مدة أصلية للتوقيف للنظر، وإنما تنص على استثناءات منها إمكانية تمديد تلك المدة في حالات معينة، و حتى مضاعفة الآجال المنصوص عليها و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: المدة الأصلية للتوقيف للنظر

حدد القانون مدة التوقيف للنظر ب "48 ساعة" حسب ما نصت عليه المواد 51-65-141 ق.إ.ج، و كذا المواد 45 -48 من الدستور، و نظرا لما تكتسيه حرية الأشخاص من أهمية و كذا تجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية استقر المشرع على 48 ساعة سواء في حالة التلبس المادة 51ق.إ.ج أو في حالة التحريات خارج حالة التلبس المادة 65 و 141 ق.إ.ج[1].

إلا أن نص المادة 51/2 " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل قوية و متماسكة يجعل ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم "، لذلك فالشخص الذي لا توجد في مواجهته دلائل توحي بارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة لا يجوز احتجازهم في مركز الشرطة أو الدرك سوى المدة الضرورية لسماع أقوالهم[2].

نشير إلى أن مدة التوقيف للنظر تختلف من تشريع إلى أخر؛ فالتشريع الفرنسي و المصري يحددها ب 24 ساعة أما التشريع المغربي حدد بداية الحراسة " التوقيف للنظر" ب 96 ساعة أي 4 أيام و هو نفس موقف التشريع الكويتي حسب المادة 6 ق.إ.ج.

---

(1)- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.39.

(2) – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع أخر التعديلات، د.ط؛ مطبعة البدر، الجزائر، د.س، ص.110.

ثانيا: تمديد مدة التوقيف للنظر

هنالك حالات لا يستطيع فيها ضابط الشرطة القضائية استكمال تحرياته خلال المدة المحددة ب"48 ساعة"، و يحتاج إلى مزيد من الوقت، فأجاز القانون إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر و هذا ما سنتطرق إليه حسب حالات التوقيف.

1: في الجرائم المنصوص عليها في المادة 51 ق إ ج

نجد المادة 51 ق.إ.ج المعدلة[1] جاءت بمدد جديدة حيث يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

_ مرة واحدة إذا تعلق بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أي دون أن يتجاوز التوقيف للنظر 4 أيام على الأكثر.

_ مرتين في الجرائم ضد أمن الدولة أي دون أن يتجاوز التوقيف للنظر 6 أيام على الأكثر

_ ثلاث مرات في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبيض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أي دون أن تتجاوز التوقيف للنظر8 أيام على الأكثر.

_ خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أي دون أن يتجاوز التوقيف للنظر 12 يوم على الأكثر.

و يبقى التمديد بإذن من وكيل الجمهورية المختص، علما أن قبل التعديل كان التمديد خاضعا للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية و هو ما يعد خطرا على حقوق الفرد الموقوف للنظر، و لهذا تفطن المشرع الجزائري عبر تعديل 2006 و قيد صلاحية ضباط الشرطة القضائية في تمديد المدة على إذن من وكيل الجمهورية[2].

---

(1)– عدلت المادة 51 ق.إ.ج بموجب الأمر 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006

(2)–فضيل العيش، المرجع السابق، ص.110.

2: في التحقيق الإبتدائي

جاءت نص المادة 65 على النحو التالي " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثماني و أربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الآجال إلى وكيل الجمهورية و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق، غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- 3 مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- 5 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51_ 51 مكرر_51 مكرر1_ و 52 من هذا القانون"[1].

يفهم من نص المادة أنه يحق لضباط الشرطة القضائية طلب التمديد عندما يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق، و يكون التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية يسلمه لضباط الشرطة القضائية بعد استجواب الشخص المعني و فحص ملف التحقيق.

أما الفقرة 3 من نفس المادة فتنص على حالة خاصة أين يجوز فيها تمديد مدة التوقيف للنظر دون تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، بحيث يعتبر استثناء يمنح فيه هذا الأخير الإذن بذلك بقرار مسبب في حالات قد يتعذر فيها نقل الشخص الموقوف أمامه.

---

(1)– عدلت الفقرة 1 و 5 من المادة 65 ق إ ج بالقانون رقم 01_08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر عدد 34، بتاريخ 27 جوان 2001.

3: في الإنابة القضائية

نصت المادة 141 ق.إ.ج "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضباط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان و أربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها الإنابة بعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي تمدد توقيفه للنظر مدة ثماني و أربعين (48) ساعة أخرى "[1].

يجوز تمديد المدة لمدة 48 ساعة أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ إلا أنه في الإنابة القضائية يقدم الشخص أمام قاضي التحقيق، وهو الذي يأذن بتمديد التوقيف للنظر إذا رأى ضرورة ذلك، كما يمكنه منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص أمامه إذا وجدت حالات استثنائية قد تعيق ذلك

يمكن القول أن شرط تقديم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال، هو ضمانة هامة يتمكن بموجبها القاضي من معاينة الحالة المادية و النفسية للشخص الموقوف[2].

ثالثا: بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر

إن نص المشرع الجزائري على مدة إجراء التوقيف للنظر غير كافي لضمان الالتزام بهذه المدة؛ فرغم تبيانه للمدة القصوى لهذا الإجراء إلا أنه تغاضى عن تبيان كيفية حساب بدايتها و نهايتها و هو الأمر الذي سنحاول بيانه لما لهذه المسألة من أثر على المشتبه فيه.

---

(1)– عدلت المادة 141 بالقانون رقم 01_08، المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر. عدد34 .

(2)–بطلان إجراءات الضبطية القضائية.

www.alwahatech.net visité le 20/05/2010.

1: بداية التوقيف للنظر

في غياب نص تشريعي فيما يخص هذه المسألة، نجد أنه قد تطرق إليه بعض الشراح لكن دون التوسيع فهناك من يرى" أن مدة التوقيف للنظر لا يبدأ إلا بعد الانتهاء من مدة الاستماع الأول بحيث أن الحجز القانوني لا يبدأ إلا بعد التوقيع على المحضر"[1].

أما آخر فيرى من جهته أن "بداية حساب المدة يتم حسب الأوضاع التي تم فيها الأمر بالتوقيف، فإذا كان الموقوف من هؤلاء الذين أمروا بعدم التحرك من مكان الجريمة، فيجب حسابها ابتداء من الأمر به؛ أما أذا حضر الشخص إلى مركز الشرطة أو الدرك فتحسب من بداية سماع أقواله"[2].

و لقد نظم المشرع الفرنسي في المادة 124 من مرسوم 1903 المعدل بالمرسوم المؤرخ في 22 أوت 1958 و المتضمن تنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي إجراء التوقيف للنظر و تعرض لمسألة بداية حساب مدة التوقيف و نظرا لتشابه تشريعنا مع التشريع الفرنسي فإن الاستئناس بالاجتهاد القضائي له فائدة لذلك يتم حساب مدة التوقيف للنظر و التي تخضع لإرادة ضباط الشرطة القضائية كمبدأ عام و يكون على النحو التالي:

- عند توقيف شخص في حالة تلبس تبدأ حساب مدة التوقيف للنظر من لحظة ضبطه و إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضباط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو شخص تبين له ضرورة التحقيق من شخصيته، فإن بداية حساب مدة التوقيف للنظر يبدأ من لحظة تبليغه، و إذا كان الموقوف شاهدا استدعى أمام ضباط الشرطة القضائية، فإن سريان المدة تبدأ من لحظة تقديمه أمامه[3].

(**1**) – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.202.

(**2**)– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.127.

(**3**)– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص.212.

نستخلص أن تحديد مدة التوقيف للنظر يخضع لإرادة ضباط الشرطة القضائية غير أنه تختلف باختلاف حالات التوقيف سواء في حالة التلبس أو غيره من الحالات المذكورة سلفا، و نشير إلى أن استعمال القوة في منع الشخص من حريته لا يترك مجالا لتقدير ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بنقطة بداية حساب مدة التوقيف للنظر بل يستوجب عليه اتخاذ الإجراء علي الفور لضمان تمتع الشخص الموقوف بحقوقه باعتبار أن القانون ألزمه بإخطاره بها و إلا كان الإجراء تعسفيا[1].

2: نهاية مدة التوقيف للنظر

قد تنتهي مدة التوقيف للنظر لأسباب و منها:

- انتهاء مدة التوقيف للنظر بالإفراج.
- انقضاء مدة 48 ساعة و تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وفق الحالات المذكورة سلفا[2].
- حالة هروب الشخص الموقوف للنظر أو وفاته و التي هي سبب منطقي لنهاية مدة التوقيف، و كذا حالة هروبه[3].

الفرع الثاني: مكان التوقيف للنظر

لم يحدد القانون مكان محدد لتنفيذ إجراء التوقيف للنظر أين يتم وضع الأشخاص الموقوفين خلال فترة تقييد حريتهم، لهذا رأى الفقه ضرورة تنفيذه في الأماكن المخصصة لذلك و المتواجدة داخل مراكز الشرطة و الدرك والتي يكون عادة على شكل غرف مهيأة تسمى –غرف الأمن– بحيث يقيم فيها الشخص الموقوف أثناء مرحلة الاستدلالات و جمع

---

(1)- LA LOI du 04/12/2000 « la personne qui, pour les nécessités de l'enquête , est sous la contrainte , tenus à la disposition d'un officier de police judiciaire doit être immédiatement placées en garde à vue et recevoir notification des droit attachés à cette mesure , que tout retard dans la mise en œuvre de cette obligation non justifier par des circonstances insurmontable , porte nécessairement atteinte aux intérêts de la personne concernée ».

(2)-PARRA CHarles , MONTREUIL Jean , op.cit; P.312.

(3)- idem.

التحريات حتى لا يتم إرسالهم إلى مقرات أخرى كالسجون التي تحتوي على مختلف أصناف المجرمين الذين قد يشكلون خطرا عليه[1].

و فيما يخص طبيعة المكان المخصص للتوقيف فنجد أنه بتوالي التعديلات و خصوصا بعد صدور قانون 08/01 نص عل حق الموقوف للنظر في المكان اللائق حسب نص المادة 52/4 من ق.إ.ج"...يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة لكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض".

يتحقق ذلك بتوفر مجموعة من الشروط تم النص عليها في التعليمة الوزارية[2] بحيث لم ينص عليها ق.إ.ج و لا الفقه الجزائري؛ بل اكتفى بعبارة " **المكان اللائق**" دون تفصيلات، غير أنه يمكن استخلاص بعض شروط المكان اللائق من التعليمة السالفة الذكر باعتبار أن المشتبه فيه إنسانا و من بين هذه الشروط:

- مراعاة سلامة الشخص الموقوف للنظر و أمن محيطه، بتوفر شرط التهوية و النظافة ومستلزمات النوم وأن تكون خالية من أي شيء يمكن استخدامه لإيذاء المحجوز نفسه ضف أن تكون مجهزة بوسيلة لإنذار المناوبة عند الاقتضاء.
- ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث، فبالرغم من النص على هذا الشرط في التعليمة إلا أن الأحداث عادة لا يتم حجزهم بل يسلمون لأوليائهم الذين يلتزمون بتقديمهم في الوقت المحدد، و إذا اضطر المحقق لحجز حدث فلا يجب أن يكون مع البالغ و عادة تكون غرف الحجز فردية كما يفصل بين الذكور و الإناث[3].

(**1**)- أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص.45.

(**2**)- التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها (بين كل من وزير الدفاع الوطني، وزير العدل ووزير الداخلية و الجمعات المحلية الصادر بتاريخ 31 جويلية 2000.

(**3**)- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص.213-214.

كما أوجب كذلك أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مراكز الشرطة القضائية التي يحتمل أن تتلقى أشخاص موقوفين للنظر لوح (ملصقة) يكتب عليها بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51،51 مكرر، 51مكرر1، 52، 53 ق.إ.ج[1].

و بالملاحظة نجد أن المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري قد أحال تحديد مكان التوقيف للنظر إلى التنظيم لهذا نص مرسوم 20 ماي 1903 المتعلق بتنظيم الخدمة في الدرك في مواده 124-127-134 على إمكانية تنفيذه في ثكنة الدرك؛ أما بالنسبة للأشخاص الذين يشكلون خطرا على الأمن يتم حجزهم في غرفة الأمن[2]، حيث الشرط الأساسي الواجب توفره في المكان هو أن يكون مكان آمن خالي من أي خطر.

في الأخير نستخلص أن هدف التشريعات سوءا الجزائري أو الفرنسي من ما ذكرناه؛ توفير أكثر ما يمكن من الضمانات للفرد الموقوف حتى يضمن له السير العادي لحياته دون التأثير على حالته النفسية أو الجسدية، و ما يؤكد ذلك استخلاصنا من المادة 52/ 5 إمكانية وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يزور هذه الأماكن في أي وقت، بهذا تعد هذه الفقرة ضمانة لحسن ملائمة هذه الأماكن لتواجد المشتبه فيه فيها، لأنه سوف يتوقع ضابط الشرطة القضائية دائما أن هناك من يتفحص هذا المكان على غفلة منه[3].

الفرع الثالث: كيفية تنفيد الإجراء

يوقف ضابط الشرطة القضائية شخصا للنظر، وفقا للجرائم التي يجوز فيها ذلك، سواء العادية بمعنى في الجنايات و الجنح؛ بحيث تستثنى المخالفات و الجنح التي عقوبتها غرامة مالية، أو الخاصة المذكورة في المواد 51، 65 ق.إ.ج، وفقط في الحالات التي يجوز

---

(1) – أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص.45.

(2) –منشور المدير العام للأمن الوطني الفرنسي المؤرخ في 1953/08/14.

(3) –إن اشتراط المشرع أماكن لائقة لتوقيف الأشخاص للنطر ضمانة جديدة لحماية الحراسة الشخصية للمشتبه فيه، و تم تعزيزها بنصه صراحة على صلاحية وكيل الجمهورية بزيارة في أي وقت هذه الأماكن و مراقبة شروط الحجز الذي كرس في ق 08/01 الذي نص في مادته 52/4-5. و تجدر الإشارة هنا أن النص على مثل هذه الضمانات استجابة لتوصيات المرصد الوطني لحقوق الإنسان التي قررها في تقاريره السنوية.

له ذلك[1]، إلا أنه مقيد خلالها بإجراءات وجب عليه تنفيذها لاعتبارها ضمانات للموقوف للنظر و المتمثلة في:

- إخطار وكيل الجمهورية بالإجراء حسب المادة 51 من ق.إ.ج. بنصها " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشيرت إليهم المادة، 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"[2].

فنفهم من نص المادة أنه على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيف المشتبه فيه للنظر إخطار وكيل الجمهورية لاعتباره المسؤول عن إدارة الشرطة القضائي[3]

- إخطار الموقوف بحقين؛ بالوقائع المنسوبة إليه و نوع التحقيق الذي يجرى معه؛ الأول حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه و اختيار وسيلة الدفاع، و الثاني حتى يتمكن من معرفته إن كان أمام – سلطة استدلال أو تحقيق– لم ينص عليه التشريعات إلا أن الفقه المصري تطرق إليه و ترك السلطة لأخلاقيات المحقق[4].

- أما الإجراء الأخير فيتمثل في إبلاغ المتهم فورا بأسباب احتجازه و بحقوقه، كذا إمكانية الاطلاع عليها كما نصت عليها المادة 51 مكرر من ق.إ.ج مفادها أن كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 والمتمثلة في الحق في الاتصال بالعائلة، زيارتها،...مع الإشارة لذلك في محضر

---

(1) -حالات التوقيف للنظر، تم التطرق إليها في الفصل الأول ص18 و مايليها من المذكرة.

(2)- تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل ق.إ.ج بالقانون 01/08 المؤرخ في 26 يونيو2001 لم يكن يشترط على ضباط الشرطة القضائية تقديم تقرير عن دواعي التوقيف، و لكن مع التعديل ألزم المشرع ضابط الشرطة إخطار وكيل الجمهورية و تقديم تقرير عن دواعي التوقيف لتضييق اللجوء إليه و حماية الحرية الشخصية.

(3)- فاطمة مبخوتي، التوقيف للنظر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،ص.24.

(4)- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص.186،191.

الاستجواب، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص على حقوق الموقوف في نص المادة 63/1 بدقة أكثر [1].

من خلال المادة السالفة الذكر نفهم أن المشرع أقر للموقوف للنظر مجموعة من الحقوق وجب احترامها من قبل ضباط الشرطة القضائية غير أنه سكت على إمكانية الموقوف للنظر بالتزامه بالصمت، و كذا حقه في الكذب في هذه المرحلة فهل يعني ذلك أنه لا يوجد ما يلزم ضابط الشرطة القضائية بضرورة تنبيه الموقوف بهذه الحقوق؟.

فالحق في الصمت يعني حرية الشخص الموقوف في الامتناع عن الكلام أو رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، فهو حق متأصل في مبدأ افتراض براءته و كون مرحلة الاستدلال مرحلة تحقيق و دفاع، فيعتبر حق يمتد عبر جميع مراحل الدعوى، و لا يجوز أن يكون قرينة على إدانته[2].

إلا أن المشرع الجزائري لم يعترف بحق الصمت إلا في مرحلة التحقيق القضائي بنص المادة 100 ق.إ.ج خلافا لموقف المشرع الفرنسي الذي تأثر بموقف الفقهاء حيث تم إقرار هذا الحق صراحة لصالح المشتبه فيه أثناء توقيفه بموجب صدور " قانون تدعيم قرينة البراءة"، هناك حق أخر لم يذكره لم يذكره المشرع الجزائري، و لا القانون المقارن بنص صريح حتى في مرحلة التحقيق، فهو الحق في الكذب بمعنى أنه لا يوجد ما يجبر الشخص الموقوف على قول الحقيقة، فالقانون لا يعاقب عليه ما دام لا يلزم المشتبه فيه بحلف اليمين قبل سماع أقواله.

كما يستوجب مراعاة مجموعة من الإجراءات عند توقيف الموقوف للنظر و تواجده في مركز الشرطة كما ذكرناه أعلاه و المتمثلة فيمايلي:

---

(1)-G.stefani, LEVASSEUR George, BOULOC Bernard, procedure penale, 18 eme ed, Dalloz, 1996, p. 380.

(2)-علي حسن الطوالبة، حق المتهم في الامتناع عن الكلام (الصمت) في التشريعات الجنائية المقارنة.

www.policemc.gov.bh visité le 8/1/2013

أولا: تحرير محاضر سماع الموقوف للنظر

وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع لكل شخص تم توقيفه، يقوم فيه بتدوين كل الأعمال التي يقوم بها، ووقت قيامه بها و مكانها؛ حتى يأخذ القرار الصادر بالتوقيف طريقة للتنفيذ بعد أن يكون محررا و مشتملا للبيانات التي حددها القانون من اسم الموقوف، شهرته، لقبه، المادة الموقوف بمقتضاها، تاريخ ابتداء التوقيف، فترات الراحة التي يتخللها، تاريخ انتهائه سوءا بإطلاق سراحه أو بتقديمه إلى القاضي المختص، التي تمثل ضمانة مهمة للمتهم و هي عدم الإسراف في التوقيف و إطالة مدته دون مبرر[1]، ضف إلى مبررات التوقيف، و تسجيل أي ملاحظات أخرى تتعلق به كتدوين الأشياء التي تم حجزها من الموقوف مع ضرورة إرجاعها عند إطلاق سراحه مع الإشارة إلى الأشياء التي لم تسترد لأنها مفيدة للتحقيق[2]. هذا ما نصت عليه المادة 52/1-2 من ق.إ.ج.

تجدر الإشارة إلى تمتع ضباط الشرطة القضائية أثناء توقيف الأشخاص للنظر بسلطة توجيه الأسئلة إلى أي شخص فيما يتعلق بالجريمة[3].

بالتالي نجد أن إجراء السماع الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية مقيد بشروط تشكل ضمانات مقررة لحماية حق المحتجز، و هو ما يمكن تقديره من خلال البيانات الواردة في محضر سماع أقوال الشخص المحتجز من خلال وجوبية تحريره و تضمينه البيانات المذكورة أعلاه.

(**1**) – فاطمة مبخوتي، المرجع السابق، ص.26.

(**2**)- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، د.ط؛ دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص.187-190.

(**3**)- تجدر الإشارة إلى وقوع المشرع الجزائري في الخلط بحيث يطلق على عملية أخذ أقوال الموقوف للنظر تارة بمصطلح محضر سماع كما في المادة 52 ق.إ.ج، و تارة أخرى محضر الاستجواب في المادة 51 مكرر ق.إ.ج، بحيث يكمن فرق بين الاستجواب و السماع في كون هذا الأخير يقتصر على تسجيل ما يدلي به المشتبه فيه من معلومات سوءا من تلقاء نفسه أو بعد سؤاله؛ أما الاستجواب فهو محضور على رجال الضبط القضائي و يقتصر على سلطة التحقيق.

ثانيا: التوقيع

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية التوقيع على محاضر أعمالهم بعد بيان الإجراءات التي قاموا بها حسب ما نصت عليه المادة 18 ق.إ.ج.

كما أضافت المادة 52 ق.إ.ج وجوب تدوين على هامش المحضر توقيع الموقوف للنظر، و في حالة امتناعه عن التوقيع وجب على ضابط الشرطة القضائية الإشارة إلى امتناعه في المحضر نفسه، فمن المحتمل أن يكون الامتناع دليل على عدم مصداقية المعلومات الواردة في المحضر أو إلى اعتراضه عما هو وارد من معلومات.

كذلك أوجب بيان صفة الضابط القضائي الذي حرر المحضر و بالتالي تدوين اسمه، صفته، توقيعه حتى يتم التحقق من اختصاص المحضر الوظيفي و المكاني[1].

و ما يستخلص أخيرا ما نصت عليه المادة 214 ق.إ.ج. أنه لا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و محررا أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص.

ثالثا: إمساك دفتر خاص

بالإضافة إلى المحضر وجب على ضابط الشرطة القضائية إمساك دفتر خاص بإجراء التوقيف للنظر ترقم صفحاته و يوقع عليه وكيل الجمهورية[2]، هذا ما يبين إخضاعه لرقابة هذا الأخير مما يجعله ضمانا إضافيا يقرره المشرع للحرية الفردية خاصة بتجريم ق.ع لامتناع ضابط الشرطة عن تقديم السجل الخاص للرقابة، و اعتبارها جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين[3].

(**1**)- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص.120.

(**2**)- تنص المادة 52/3 ق.إ.ج على: "...و يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه وكيل الجمهورية، و يوضع لدى مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر...".

(**3**)- سجل المشرع الفرنسي خطوة هامة يدعم فيها التسجيل عموما، فاستحدث تقنية تسجيل السمعي البصري لفئة الأحداث الموقوفين للنظر ليعد وسيلة فعالة للتأكد من التطابق بين تصريحات الحدث و ما ورد في المحضر.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر

تعتبر الحقوق التي يضمنها المشرع للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزامات نصت عليها المادة 51 مكرر1 ق.إ.ج، و قبل التطرق إليها وجب الإشارة إلى الحقوق المبدئية المقررة للموقوف للنظر أثناء توقيفه لكونها حقوق لصيقة بشخص الإنسان لا يمكنه العيش دونها ألا و هي **الحق في الغذاء** الذي وجب على ضابط الشرطة القضائية توفيره رغم عدم وجود نص صريح ينص على ذلك. لذلك وجد إشكال حول مصدر إطعام الموقوفين خاصة بالنسبة للموقوفين الذين يسكنون بعيدا عن مكان الحجز و الذين ليس لديهم مقابل مالي لاقتناء ما يحتاجونه.

فالمبدأ أن الدولة هي التي تتكفل بالمصاريف لكنه يلاحظ عدم وجود قواعد محددة تبين الجهة التي تدفع المصاريف اللازمة لإطعام الموقوفين للنظر الأمر الذي يجعل ضابط الشرطة القضائية و لاسيما في المناطق النائية الاضطرار إلى إطعام المحجوزين من مالهم الخاص أو اللجوء إلى المؤسسات العمومية القريبة[1]، لهذا فمن الضروري تداركه بوضع قواعد قانونية تحدد بدقة الجهة التي تتحمل تلك المصاريف، و كذا الإجراءات التي تنظم طريقة إطعامهم.

نجد إلى جانبه **الحق في النوم و الراحة** الذي ورد في نص المادة 25/1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 نوفمبر1948 "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحته و راحته، خاصة التغذية، اللباس و العلاج". كذلك نص المادة 52 ق.إ.ج التي تنص "... يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم..."، الفائدة منه عدم إرهاقه بإطالة فترات سماعه، كما

(1)- أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص.214.

أوجب له الحق في النوم رغم عدم نص المشرع على ذلك إلا أنه بإقراره لمدة 48 ساعة يفهم منطقيا تمتعه بالحق في النوم[1].

أخيرا يمنح للموقوف **الحق في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية** لتكريم الله تعالى بني ادم من بين المخلوقات جميعا و نهى عن أية اساءة لهم[2]، فوجب حفظه من المعاملات المهينة التي قد تحط كرامته.

أما بالنسبة للحقوق المقررة له بصفته مشتبها فيه فتختلف عن الحقوق الطبيعية الممنوحة للفرد الموقوف لكونها لم تكن موجودة إلا بعد وضعه المادي في الأماكن المخصصة لذلك فتتفرع بدورها إلى الحق في الاتصال بالعائلة، الحق في الفحص الطبي و الحق في الاتصال بمحام.

الفرع الأول: الحق في الاتصال بالعائلة

نصت المادة 51 مكرر1 على الحق في الاتصال بالعائلة، فعلى ضباط الشرطة القضائية بعد توقيف الشخص للنظر تزويده بوسيلة تمكنه من الاتصال بالعائلة مع السماح بزيارتها له[3]مراعيا في ذلك سرية التحريات حتى لا يؤدي إلى التأثير على الشهود، إبلاغ الشركاء أو إخفاء الأدلة، فلا يعطى لرجال الضبطية سلطة المنع و لو استثناء أو بناء على أي عذر أو مبرر[4]، و الهدف منه اطمئنان العائلة خاصة إذا ما طالت فترة غيابه، كما تسهل العملية في تزويده بما يحتاجه من مأكل، ملبس، اختيار مدافع، و للتفصيل أكثر نتعرض للنقاط التالية:

---

(1)- دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص.80.

(2)- قال سبحانه و تعالى: " **و لقد كرمنا بني ادم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** "، سورة الإسراء الآية رقم 70.

(3)- فضيل العيش، المرجع السابق، ص.110.

(4)-عز الدين طباش، المرجع السابق، ص.101.

أولا: وسيلة الاتصال

لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة محددة للاتصال فقد يكون بالهاتف[1]، التليكس أو غيرها؛ هذا ما يفهم من صياغة المادة " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل وسيلة للاتصال بعائلته "، فعندما يكون المعني من سكان البلدة فيمكن أن يبلغ أفراد عائلته من طرف ضابط الشرطة القضائية و هذا أمر يسير و لاسيما في القرى و المدن الصغيرة؛ أما إذا تعذر ذلك كما هو الحال في المدن الكبيرة أو تواجد أهال الموقوف في الخارج فيمكن للمعني استعمال الهاتف الوحدة لمدة زمنية معينة لإبلاغ أحد أفراد عائلته و تكون عملية الاتصال بحضور ضابط الشرطة القضائية[2].

ثانيا: وقت الاتصال

وردت في المادة السالفة الذكر عبارة "**فورا**" يعني متى قام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص ما وجب عليه في الوقت نفسه و قبل القيام بأي إجراء ضده تمكينه من الاتصال بعائلته مع ضرورة مراعاة سرية التحقيق خاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة كجريمة المخدرات أو الإرهاب أو تزوير العملة فعليه مراعاة لسرية التحقيق اتخاذ التدابير التي تحول دون استخدام هذا الحق لما قد يمس بسرية التحقيق كاستعماله كوسيلة لتمرير رسائل مرمزة لشركائه[3].

(**1**)– حدد المشرع الفرنسي بصفة صريحة وسيلة الاتصال و اعتمد على الهاتف حسب نص المادة 63 بنصها:

« Toute personne placée en garde à vue peut à sa demande faire prévenir sans délai par **téléphone** une personne…. ».

(**2**) – أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص.55.

(**3**) – المرجع نفسه، ص.56.

ثالثا: الأشخاص الذين يحق الاتصال بهم

لم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يحق الاتصال بهم حيث اقتصر في نص المادة على مصطلح "العائلة " بمعناه الواسع مما يفتح له المجال ليسرب أخبار توقيفه للغير، و قد تكون له مصلحة في طمس معالم الجريمة، فكان من الأجدر على المشرع أن يجعل أمر الاتصال مقصور على العائلة المقربين كالأب، الأم أو الأخ و في حالة عدم وجودهم أحد الأقارب؛ هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 63 ق.إ.ج التي تقضي بأنه يستطيع الشخص الموقوف للنظر أن يطلب خط هاتفي مباشرة حتى يتمكن من الاتصال مع من يعيش معه أو أحد أبويه أو إخوانه أو أخواته أو بأحد أقاربه المباشرين[1].

تجدر الإشارة إلى إمكانية ضابط الشرطة القضائية عدم الاستجابة لطلب الموقوف للنظر رغم تمتعه بالحق؛ ذلك لحسن سير التحقيق إذا اشتبه في أفراد عائلته اشتراكهم في الجريمة أو أنهم تربطهم علاقة بالشركاء ذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية[2].

الفرع الثاني: الحق في الفحص الطبي

خول القانون للموقوف للنظر حق إجراء فحص طبي عند نهاية مدة التوقيف للنظر إذا طلب ذلك بنفسه أو بواسطة محاميه أو عائلته هذا ما نصت عليه المادة 51مكرر1 الفقرتان الثانية و الثالثة ق.إ.ج "...و عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ".

كما نص الدستور في المادة 48 منه على "...و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية"

---

(1) –texte intégral : « Toute personne placé en garde à vue peut à sa demande faire prévenir sans délai par téléphone une personne avec laquelle elle vit habituellement ou l'un de c'est parents en ligne directe, l'un de ses frères et sœurs ….. ».

(2)- EL BAKIR Mohammed , op.cit; p.19.

عليه فحق الموقوف للنظر في الفحص الطبي حق منصوص عليه دستوريا بموجب نص المادة السابقة، و يعتبر ما جاء في نصوص المواد المذكورة في ق.إ.ج تطبيقا للنص الدستوري.

من خلال المواد السالفة نلاحظ أن الفحص الطبي للموقوف أصبح وجوبيا على عكس ما كان ينص عليه القانون قبل تعديله سنة 2001 بالقانون 01_08 و هذا في مادته 51/4 التى نصت" و لدى انقضاء مواعيد الحجز من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طالب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته..."[1].

هذا الحق منصوصا عليه أيضا في القانون الفرنسي في المادة 63 الفقرة 3 ق.إ.ج بحيث يحق للموقوف للنظر طلب أن يتم فحصه من قبل طبيب يتم تعينه من قبل وكيل الجمهورية أو الشرطة القضائية عند وضعه في رهن الاحتجاز أو تمديد المحتمل للمدة، و عند غياب الفحص المطلوب يمكن لأحد أفراد عائلته مطالبته بهذا الفحص الذي يعتبر حقا للموقوف. كما يجوز لوكيل الجمهورية و حتى ضباط الشرطة في أي وقت الأمر بصفة تلقائية بإجراء فحص طبي للموقوف[2].

يهدف الفحص الطبي من جهة إلى منع أية معاملة قاسية أو أي تجاوز أو مساس السلامة الجسدية للموقوف بحيث تعد ضمانة له خلال مرحلة التحريات الأولية و تجعل ضباط الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون[3]، و من جهة أخرى يعد ضمانة و حماية لأعضاء الشرطة القضائية إذ أنه يثبت أن الموقوف للنظر لم يتعرض لأي ضرب أو جرح خلال مدة توقيفه[4].

(**1**)–خول المشرع لوكيل الجمهورية في نص المادة 52/6 صلاحية ندب طبيب بناء على طلب أفراد عائلة الموقوف للنظر أو محاميه أثناء مدة التوقيف للنظر إذا اقتضت الضرورة ذلك نتيجة ظروفه الصحية.

(2)- GUICHARD Serge, BUISSON Jacques, procédure pénale, lescisnexis, 7emedition, France, 2001 , P.692.

(**3**)– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص.183.

(**4**)–أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، المرجع السابق ، ص.58.

الفرع الثالث: حق الاستعانة بمحام

إن حق الدفاع حق مضمون دستوريا في نص المادة 151/2" الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، و بما أن مرحلة التحريات الأولية من أخطر المراحل و أشدها حرجا للمشتبه فيه، حيث غالبا ما تبنى القضية بكاملها على الدليل الناتج من تحريات الشرطة القضائية و ذلك باستعمال إجراءات قسرية ماسة بالحريات الفردية كالتوقيف للنظر، وبما أن النص الدستوري السالف الذكر جاء بصفة مطلقة: نتساءل في حق الشخص الموقوف للنظر بالاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحريات الأولية؟.

- ناد التيار الفقهي المعاصر و كذا الاتفاقيات الدولية المختلفة، لاسيما "مؤتمر هامبورغ" المنعقد في ألمانيا سنة 1979 بتعزيز هذا الحق و الأخذ به في جميع المراحل، إلا أن موقف التشريعات الدولية اختلفت في الأخذ بهذا الحق[1].

فبالنسبة لرأي المجتمع الدولي حول هذا الحق، نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/ ديسمبر سنة 1948، قد أصدرت بموجبه الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الدفاع[2]، و كذلك الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في 16 ديسمبر، سنة 1966 فقد تم وضع الحقوق المشار إليها في الإعلان العالمي و تم التعرض لحق الاستعانة بمحام في نص المادة 14 فقرة 2 و3[3].

و قد أخذت عدة تشريعات دون غيرها بحق الاستعانة بمحام و نصت صراحة على ذلك، و سوف نتطرق لهذا فيمايلي:

---

(1)-علي السالم عياد الحلبي (محمد)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال في القانون المقارن، دون طبعة، الكويت، دون دار النشر ، 1981، ص295، 299.

(2)- حسين محمود (محمد) "هل من حق المحامي حضور تحقيقات البوليس؟"، مجلة الأمن العام المصرية، عدد 7، 7 أكتوبر 1959، ص.37.

(3)- الصادر بالقرار رقم 1220 و قد وافقت الجزائر على الحقوق المدنية و السياسية التي تضمنها ، بمقتضي القانون رقم 08/98، المؤرخ في 1989/04/25.

أولا: حق الاتصال بمحام في التشريعات المقارنة

اعترف كلا من تشريع الولايات المتحدة الأمريكية و التشريع الإنجليزي بحق الموقوف للنظر في الاستعانة بمحامي من اللحظة التي يوقف فيها الشخص، بحيث يعتبر وجود المحامي مع المشتبه فيه خلال السماع الذي يقوم به رجال الشرطة ضمانة له، فحضور المحامي ليس معترف به فقط بل واجب يلزم رجال الشرطة إعلام المشتبه فيه به قبل اتخاذ أي إجراء ضده[1].

أما المشرع الفرنسي لم يكن يعترف بحق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال إلا انطلاقا من 1993 أين قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة الفقرة الرابعة للمادة 64 منه، منح بموجبها و لأول مرة الحق للموقوف للنظر في أن يطلب بأن يجتمع بمحاميه بعد انقضاء عشرين ساعة[2]، ولم يتوقف المشرع الفرنسي و إنما أدخل تعديلات أخرى حتى أصبح من حق الشخص الموقوف للنظر الاستعانة بمحاميه منذ بداية التوقيف للنظر و في حالة تمديده أيضا بحيث يمكن للموقوف طلب الاجتماع مع محاميه منذ بداية التمديد.

تجدر الإشارة أنه في حالات خاصة كاختلاس الأموال و الجرائم المرتكبة من طرف عصابات منظمة لا يستطيع الموقوف الاجتماع مع محاميه إلا بعد (48) ساعة، ويصل إلا 72 ساعة في حالة جرائم المخدرات و الجرائم الإرهابية[3].

إذن القانون الفرنسي أقر للموقوف للنظر في بداية التوقيف الاستعانة بمحام و هذا إثر قانون 9 مارس 2004، و يكون بطلب مباشر من الشخص الموقوف هذا ما نصت عليه المادة 63 فقرة 4 ق.إ.ج الفرنسي[4]، و بالعمل بالقانون 15 جوان 2000 يحق للموقوف الاجتماع

---

(1)- Black man (Harrya) , la cour suprême des états unis et droit de l'homme , revue internationale de droit comparé, avril , juin , 1980, P .48.

(**2**)- مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، د.ط؛ دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص.60.

(3) –FOURMENT François, op.cit ; p.102.

(4)-GUICHARD Serge, BUISSON Jacques, op.cit ; p.695.

مع المحام منذ بداية التوقيف للنظر، كما يجوز للمحامي المختار أو المعين أن يتحاور مع موكله في سرية تامة و ذلك خلال 30 دقيقة، بعد أن أعلمه ضباط الشرطة القضائية عن طبيعة الجريمة و تاريخها و بعد إنتهاء الوقت الممنوح له قانونا يجوز له تقديم ملاحظات مكتوبة إذا رأى لزوما لذلك[1].

ثانيا: حق الاتصال بمحام في التشريع الجزائري

تضمن التشريع الجنائي الجزائري عدة قوانين أساسية من شأنها كفالة و ضمان الحد الأدنى لحقوق الدفاع علي مستوي التحقيق الابتدائي[2]، و يظهر موقف المشرع في المادة 151 من الدستور الجزائري" الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[3].

كما تنص المادة 33 من نفس الدستور "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، و عن الحريات الأساسية مضمونة ".

أما قانون الإجراءات الجزائية فقد نص على الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي كما نصت عليه المادة 100...كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محام من تلقاء نفسه..."، و أغفل تماما بعدم النص عليه في مرحلة التحريات بصفة عامة و أثناء التوقيف للنظر بصفة خاصة، عليه فإن حق التمثيل بمحام أثناء التوقيف للنظر غير منصوص عليه

خلاصة القول أن المشرع الجزائري ساير الاتجاه الذي لا يعترف بحق الموقوف للنظر بالتمثيل بمحام رغم ما تتضمنه مرحلة التحريات الأولية من إجراءات تمس بحرية

---

(1)-FOURMENT François, op.cit ; p.102.

(2)- عبد الحميد عمات، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحمدية العامة، الجزائر، د س ، ص.118.

(3)- تقابلها المادة 142 من دستور 1989، المادة 176 من دستور 1976.

الأشخاص و هذا خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث توالت التعديلات في هذا الموضوع حتى يضمن حماية و حصن حقوق الموقوف للنظر.

المبحث الثاني: الرقابة المقررة لحماية الموقوف للنظر

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر على حرية الأشخاص أخضعه المشرع للرقابة، و لمعالجة موضوع الرقابة على التوقيف للنظر تقتضي التطرق إلى السبل الملموسة التي بواسطتها يمكن ملاحظة و استخلاص بأن هذا الإجراء صحيح أم لا، بحيث تعتبر بدورها وسيلة تتقصى من خلالها التعديات الحاصلة سوءا تمثلت في الرقابة على التوقيف للنظر كإجراء (المطلب الأول) أو على مدى احترام حقوق الموقوف بعد توقيفه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على التوقيف للنظر كإجراء

كما سبق قوله و لما كان التوقيف للنظر إجراء قسري و من أخطر الإجراءات المسندة لضباط الشرطة القضائية، فقد شدد القانون بإخضاع كل مجرياته للرقابة ذلك بتحديد الأشخاص المؤهلين باتخاذ الإجراء كأصل أو استثناءا، و بتحديد رقابة عليهم حتى بعد صلاحية الأمر به التي تتنوع بدورها إلى رقابة قضائية، رئاسية... كما تتضمن أيضا التزامات يستوجب على ضباط الشرطة القضائية القيام بها اتجاه السلطات و الموقوف في آن واحد لاعتبارها حقوق يتمتع بها و بالضرورة تقرير جزاء عند مخالفته.

الفرع الأول: صلاحية الأمر بالتوقيف للنظر

لصلاحية الأمر بالتوقيف للنظر قصر المشرع الجزائري سلطة الأمر به على جهة تسمى بضباط الشرطة القضائية و هو جهاز تابع للضبطية القضائية[1] عموما، وقد نظم عملها و أصنافها في الباب الأول تحت عنوان في "البحث و التحري عن الجرائم " من الكتاب

(1)- تتكوّن الضبطية القضائية من ضبّاط الشرطة القضائية الذين حدّدتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان الضبط القضائي الذين حدّدتهم المادة 19 من نفس القانون و الموظفين و الأعوان المكلّفين ببعض مهام الضبط القضائي الذين حدّدتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأول الذي يحمل عنوان في" مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق"، فبالتالي اعتبار أعمالها عموما من قبيل التحريات الأولية و بالأخص توليها الأمر بإجراء التوقيف للنظر كأصل مع منح الاختصاص استثناءا لجهات أخرى و هذا ما سنحاول تفصيله.

أولا: الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر

من خلال تصفح نص المواد 51، 65، 141 ق.إ.ج نجد أنه كلما ذكر إجراء التوقيف للنظر قرن بهيئة ضباط الشرطة القضائية، و قد حدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي في نص المادة 15 ق.إ.ج، فيتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من ضباط الشرطة القضائية، و أعوانهم فهم عبارة عن موظفين رسميين أطلق المشرع عليهم هذه التسمية، و هذا يعني أنهم ليسوا هيئة مختصة، فصفة الضبطية القضائية صفة إضافية يتمتع بها هؤلاء الأشخاص فوق اختصاصاتهم الأصلية و الرسمية[1]فيتمثلون في :

1-**رؤساء المجالس الشعبية البلدية:** و هم أفراد منتخبون يتمتعون بهذه الصفة بمجرد تنصيبهم على رأس البلديات و تنتهي بانتهاء المهام، غير أنه لا يمارسونها بصفة أصلية و لا يسألون عن عدم القيام بها لأن القيام بها أمر جوازي في انتظار وصول الضباط التابعين لأجهزة الأمن[2]، و بالتالي فيلجئون إلى التوقيف للنظر في حال وقوع جرائم في البلديات المعزولة أين لا يوجد قاض و لا درك و لا محافظة شرطة، فيتقدمون معونة فعالة لوكلاء الجمهورية لمعرفتهم بالأهالي في حال ما إذا اريد توقيف أحدهم للاشتباه في ارتكابه جرم[3].

2-**ضباط الدرك الوطني:** يفهم منها صفة ضابط الدرك الوطني بعد تقلده برتبة معينة.

(**1**)- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1940، ص.612.

(**2**)- ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 ، ص. 56.

(**3**)- كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص.13.

3-**محافظوا الشرطة:** يفهم من ذلك كل من له صفة محافظ شرطة سواء في الإدارة المركزية أو في أقسام أخرى للشرطة.

4-**ضباط الشرطة القضائية**[1].

أضاف المشرع في الفقرة 7 الخاصة بأسلاك ضباط الشرطة القضائية العسكريين لغاية تتمثل في قمع الجرائم لصد استعجال الجرائم الإرهابية أو الماسة بأمن الدولة و المتمثلين في:

5-ذو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقلّ والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصّة.

6- مفتّشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقلّ و عيّنوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة

7- ضبّاط و ضبّاط الصفّ التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصّيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

يحدّد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم [2].

أما بالنسبة لاختصاصهم المكاني فيتحدد نطاقه في الحدود الإقليمية التي يمارس فيها مهامه العادية، فبالنسبة لاختصاص الضباط التابعين للدرك أو الشرطة يتحدد بحسب الدائرة أو المجموعة السكنية التي يمارسون فيها مهامهم.

(**1**)- بالنسبة لضباط الشرطة القضائية خصهم المشرع بجملة من الأعمال منها إجراء التوقيف للنظر و جعلهم مقتصر عليهم دون أعوان الضبط الإداري لما لهذا الإجراء من خصوصية و خطورة و إمكانية المساس بحقوق الموقوف إن منح لفئات أخرى.

(**2**)- تجدر الإشارة إلى اكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون لكل من تحصل على رتبة ضابط في الدرك أو محافظة شرطة أو ضابط شرطة؛ أما الآخرون فتمنح لهم تلك الصفة بناء على قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزراء الدفاع و الداخلية من جهة أخرى بحسب انتماء المترشح.

فيما يتحدد اختصاص ضباط الأمن العسكري في كامل تراب الجمهورية الجزائرية باعتبارهم يمارسون وظائفهم في جميع أنحاء الجمهورية، و غفل المشرع عن تحديد معايير تحديد الاختصاص لذا وجب العودة إلى القواعد العامة و المتمثلة في مكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيه أو مكان القبض عليه إذ يكفي أن يكون مختصا بمباشرة الإجراءات المتعلقة بالجريمة التي وقعت بدائرة اختصاصه أو كان المشتبه فيه مقيما بها أو تم ضبطه فيها[1] .

ثانيا: الجهات الاخرى التي لها صلاحية ممارسة بعض مهام الضبطية القضائية

هؤلاء غير وارد ذكرهم في نص المادة 15 ق.إ.ج و إنما يتمتعون ببعض مهام ضباط الشرطة القضائية في حالات معينة و منهم:

1-الوالي: و يعتبر من ضباط الشرطة القضائية إلا أنه أقلهم صلاحيات و أكثر رجال الضبطية الاستثنائية تقييدا حيث لم يمنح له تلك الصفة إلا في أحوال استثنائية محددة جدا و مقيدة بشروط أوردتها المادة 28 ق.إ.ج.

فيشترط :

- أن يكون المعني متمتعا بصفة وال.

- ارتكاب جناية أو جنحة من طرف شخص أو أشخاص مشتبه فيهم سواء كانوا معلومي الهويّة أم مجهولين، و تكون هذه الجناية أو الجنحة ضدّ أمن الدولة.

- قيام حالة أو ظرف الاستعجال إذا لم يسارع الوالي إلى اتّخاذ الإجراءات اللازمة خشية على معالم الجريمة من الضياع، و بالتالي هدر الحقوق.

(1)- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.93.

– عدم وصول إلى علم الوالي أنّ السلطة القضائية(وكيل الجمهورية) قد أخطرت بالحادث، و هذا ما يستشفّ من الفقرة 1 من المادة 28 السابق ذكرها[1].

2– قاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق من القضاة الجالسين و مهمته الأصلية هي إصدار الأوامر، إلا أنه بصدد تحليل النصوص القانونية نجد أن البعض من التشريعات قد وسعت من صلاحياته و جعل من ضمن تلك الصلاحيات استطاعته القيام بمهام الضبطية القضائية[2].

و نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إضفائه الصفة و لم يذكره ضمن ضباط الشرطة القضائية.

لكن بتحليل نص المادة 12 ق.إ.ج " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان....." فتحمل في طياتها دون جدال أن قاضي التحقيق معني و مطالب بالقيام بتلك المهام شرط أن يكون بصدد الجرائم المتلبس بها فإذا حضر شخصيا إلى مكان وقوع الجريمة في غياب وكيل الجمهورية فيقوم بأعمال البحث و التحري من الجريمة تبعا لحالة الاستعجال و بالضرورة يجوز له إجراء التوقيف للنظر[3].

3–وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية قاضي من قضاة النيابة العامة وفقا للمواد 36، 56 ق.إ.ج

و يفهم من نص المادتين تمتع وكيل الجمهورية بصلاحيات واسعة في مجال الشرطة القضائية، و له الحق في أن يتخذ جميع الإجراءات و التحريات اللازمة بشأن الجريمة

(1)–محمد محدة، اضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.104.

(2) – غارو رينيه، موجز أصول المحاكمات الجزائية، ترجمة فائز الخوري، د.ط؛ المطبعة الحديثة، دمشق، 1982، ص.244.

(3) – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط؛ دار الشهاب للنشر، الجزائر، د.س، ص.137.

الواقعة بما فيها التوقيف للنظر، و له أن يعوض ضابط الشرطة القضائية في حالة انتقاله إلى مكان الجريمة المتلبس بها و يقوم بإتمام الإجراءات نفسه.

لم يتم إدراج وكيل الجمهورية في فئة ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 ق.إ.ج لتفادي الوقوع في تداخل الوظائف و احترام مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق[1].

الفرع الثاني: إخضاع ضباط الشرطة القضائية للرقابة

يخضع ضباط الشرطة القضائية عند ممارسة مهامهم في التحريات إلى نوعين من التبعية أولها تبعية إدارية لرؤسائه الإداريين، و هذا يدخل ضمن الرقابة الرئاسية من قبل رؤسائه الذين يسهرون علي متابعة مجريات التحريات و يعملون على أن لا يتجاوز ضباط الشرطة القضائية حدود اختصاصه حفاظا على حقوق و حريات الموقوف للنظر، و الثانية هي تبعية وظيفية للنيابة العامة تحت مراقبة غرفة الاتهام و هذا يدخل ضمن الرقابة القضائية على التوقيف للنظر.

أولا: الرقابة القضائية

تتجسد الرقابة القضائية على التوقيف للنظر في الرقابة على أعمال الشرطة القضائية بصفة عامة، باعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يدخل في صلاحية ضباط الشرطة القضائية، يكمن الهدف من هذه الرقابة في حماية حقوق المشتبه فيه، و الحرص على شرعية أعمال الشرطة القضائية، و تنفذ طبقا للشكليات، و الضوابط المنصوص عليها في القانون.

---

(1)- G.Briere de l'Isle, Cogniart, procédure pénale, T2, Armand colin collection, paris, 1972, p.522.

و بالرجوع إلى نص المادة 12 من ق إ ج فقرة 2 "...و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام علي الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس "[1] من خلال المادة السالفة الذكر، نلاحظ أن مهمة الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر تختص به جهات متعددة وهي كالتالي :

1- وكيل الجمهورية: تتجلى من خلال ما ورد في نص المادة 51 فقرة 1 ق.إ.ج التي تنص "...فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ..." فإذا رأى وكيل الجمهورية أنه لا داعي لتوقيف الشخص للنظر يقوم بإطلاق سراحه

و تتجسد كذلك هذه الرقابة من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية و التي تسمح له بمراقبة مدى شرعية التوقيف للنظر و احترام حقوق الموقوف للنظر هذا ما بينته المادة 36 ق.إ.ج.

2- إشراف النائب العام: يكون إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية في مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية التي تتضمن مذكرات التنقيط السنوي التي ينجزها وكلاء الجمهورية تحت إشرافه و يتولى تقيم التنقيط

3- رقابة غرفة الاتهام: بالإضافة إلى صور الرقابة على ضباط الشرطة القضائية المذكورة سلفا، أضاف المشرع رقابة أخرى أسندها لهيئة أكثر حيادا و هي غرفة الاتهام التي تمثل جهة تحقيق و رقابة على أعمال قاضي التحقيق بالإضافة إلى مهمة الرقابة على ضباط الشرطة القضائية.

تظهر رقابة غرفة الاتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية و من بينها التوقيف للنظر، من خلال محتوى المادة ق إ ج 206 التي تنص " تراقب غرفة الاتهام

(1)-أحمد غاي ، التوقيف للنظر، المرجع السابق ، ص.76.

أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي..."، و ترفع إلى غرفة الاتهام سواء من طرف النائب العام أو من رئيسها و هو ما تنص عليه المادة 207[1].

ثانيا: الرقابة الرئاسية

يخضع ضباط الشرطة القضائية إلى رقابة رئاسية التي تعتبر ضمانة تحول دون تجاوز ضباط الشرطة القضائية لصلاحيتهم في مجال التوقيف للنظر، كون دور الرؤساء في مراقبة المرؤوسين يكتسي أهمية بالغة و فعالة .

فالرئيس المباشر لضباط الشرطة القضائية قريب منه و يتابع أداءه المهني، و له سلطة تأديبية عليه أوسع من سلطة وكيل الجمهورية، و تتم الرقابة الرئاسية على التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيشات الدورية المبرمجة أو الفجائية التي تشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر، كما تتم مراقبة الأشخاص الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم و تطبيق القانون[2].

المطلب الثاني: الرقابة على مدى احترام حقوق الموقوف للنظر

إضافة إلى مضمون الرقابة على التوقيف للنظر كإجراء نجد من جهة أخرى أن الرقابة تتضمن كذلك التزامات يستوجب على ضباط الشرطة القضائية القيام بها اتجاه السلطات، و الموقوف في آن واحد لاعتبارها حقوق يتمتع بها، فمن الضروري تحديد القواعد التي يمكن انتهاكها من قبل ضباط الشرطة القضائية و بالضرورة الجزاءات المقررة عند مخالفتها للوصول إلى معرفة مدى سريان البطلان كوسيلة للرقابة عند مخالفة إجراءات

---

(1)- تنص المادة 207/1 من ق.إ.ج: "يرفع الأمر لغرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها...".

(**2**)-أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق ، ص.80-81.

التوقيف، كل هذا تم إدراجه في مضمون الرقابة على مدى احترام حقوق الموقوف هذا ما سنحاول تفصيله.

الفرع الأول: الأحكام الأكثر عرضة للانتهاك من قبل ضباط الشرطة القضائية

وجب الإشارة إلى أن الأحكام التي يمكن انتهاكها من قبل ضباط الشرطة القضائية لم يجملها المشرع في نص واحد بل و بتحليل نصوصه نجد أن المادة 51 ق.إ.ج نصت على انتهاك إجراء واحد فقط ألا و هو انتهاك الأحكام المتعلقة بالآجال؛ اما بالنسبة لباقي الإجراءات الأخرى فهي مستخلصة من باقي مواد ق.إ.ج و المتعلقة بموضوع التوقيف للنظر.

أولا: الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر

باستقراء المادة 51 من ق.إ.ج الفقرة الأخيرة فانتهاك أجال التوقيف للنظر يعرض ضباط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا.

كما تنص المادة 107 ق.ع بقولها " و يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية لفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر "[1].

و عليه فإن انتهاك الأحكام و الإجراءات المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعتبر انتهاك في الواقع للحريات العامة، و يؤدي إلى المساس جوهريا بحقوق الإنسان لهذا وجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بجانب من الحيطة و التبصر بخصوص أجال التوقيف للنظر.

---

(1)- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، المؤرخ في ديسمبر 2006.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بإجراءات السماع و تحرير المحاضر

كما ذكرناه سابقا وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستمع لأقوال الموقوف للنظر بسؤاله عما لديه، لكن نجد أن المادة 52 ق.إ.ج قد بينت كيفية تنفيذ الإجراء بتضمين محضر استجواب يتضمن فترات الراحة، فترة السماع،...إلخ. ذلك لتجنب إرهاقه بالأسئلة الطويلة حتى لا يؤدي إلى تفوهه بأقوال قد لا تكون لها أساس من الصحة بل فقط يدلي بها حتى يتخلص من الضغوطات الواقعة عليه، و أخيرا ألزم تقديم هذه السجلات للسلطات المختصة حتى تخضع للرقابة، و إن امتنع ضابط الشرطة عن تقديمها يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ق.ع و يعاقب بنفس العقوبة[1].

ثالثا: الاعتداء على الكيان المادي و المعنوي للشخص الموقوف للنظر

يتم الاعتداء على الكيان المادي و المعنوي للشخص بممارسة ضغوطات

و اعتداءات قصد إكراهه على الاعتراف، وأهم صورة تبرهن ذلك امكانية استعمال التعذيب[2] من أجل الحصول على الاعتراف، وهو ما يعتبر مناهضا و منافيا لحقوق الإنسان و حرياته المكفولة في مختلف الإعلانات العالمية.

لهذا حرصت الدساتير و التشريعات على تجريم استعمال رجال الضبط القضائي للوسائل التي قد تؤثر على الإرادة الحرة للمشتبه فيه هذا ما أكدته المادة 34 من الدستور على أنه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية".

---

(1)- تم التطرق إلى اجرءات السماع و تحرير المحاضر في ص 53 من المذكرة.

(2)-يقصد بالتعذيب حسب المادة 263 مكرر من ق.ع على أنه " كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

و قد أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى اعتبار الاعتراف باطلا كلما كان نتيجة لاستعمال وسائل الإكراه و الإيذاء، نص في ق.ع على إخضاعهم للمسؤولية، هذا ما نصت عليه المادة 110 مكرر، كما جرم الأفعال التي تمس بكرامة الإنسان و شرفه؛ كشتمه و اهانته و هذا ما نصت عليه المادة 440 مكرر.

أخيرا لفعالية النصوص من الناحية التطبيقية أقر المشرع بإخضاع الموقوف للفحص الطبي للتأكد من عدم تعرضه للتعذيب كما جرم امتناع أو اعتراض ضابط الشرطة من تقديمه للفحص الطبي لغرض إخفاء أثار التعذيب الذي يكون قد مارسه على المحتجز[1].

الفرع الثاني: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية

قد يرتكب ضباط الشرطة القضائية أثناء مزاولة مهامهم أفعال مخالفة للقانون، مما يستدعي بالضرورة توقيع العقوبة عليهم، غير أن تلك الأخطاء تتفاوت من حيث طبيعتها و درجتها فهناك أخطاء ذات طابع إداري تترتب عنها مسؤولية تأديبية، و هناك أفعال تتوفر فيها عناصر الجريمة مما تستدعي المسؤولية الجزائية، و قد يترتب عن ذلك ضرر مادي أو معنوي للشخص الموقوف وهنا تقوم المسؤولية المدنية.

أولا : المسؤولية التأديبية

تقوم المسؤولية التأديبية عند ارتكاب ضباط الشرطة القضائية أخطاء تخل بواجباته المهنية أو الانضباط عند الإخلال بجملة النصوص القانونية و التنظيمية التي تبين المسار المهني لأعضائها كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني[2] أو أعضاء الأمن

(1)– أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص.58.

(2)– الأمر رقم 69/89، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي.

الوطني[1]، مثلا و تتم اكتشاف هذه الأخطاء نتيجة الرقابة الرئاسية التي يقوم بها رؤساءه أو بناءً على تحقيق يتم جراء شكوى يقدمها المضرور.

إلى جانب الرقابة الرئاسية يخضع ضباط الشرطة القضائية إلى رقابة أخرى تمارسها غرفة الاتهام، و ذلك بتوقيع جزاءات تأديبية لها علاقة بممارسة الشرطة القضائية، و تتمثل الجزاءات التي يقررها الرؤساء على موظفي الأمن الوطني، و التي جاءت في مضمون المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني في نص المادة 40 منه التي تنص ".....

الدرجة الأولى: الإنذار الشفوي، الإنذار الكتابي، التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام.

الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام، الشطب من جدول الترقية[2].

الدرجة الثالثة: النقل الإجباري، إنزال الرتبة، الفصل مع الإشعار المسبق و التعويضات، الفصل دون الإشعار المسبق و لا تعويضات"[3]، و بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني فإن الجزاءات التأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط، و التوقيف الشديد لمدة تتراوح بين 8 أيام و 45 يوم تبعا لدرجة جسامة الخطأ، و السلطة التي توقعه، مع العلم أنه لا تطبق هذه الجزاءات إلا بعد التحقيق في الوقائع (حسب نص المادة 208).

أما الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام لأعمال ضباط الشرطة القضائية، و التي يتم رفع الأمر إليها سواء من طرف النائب العام أو من رئيسه أو من تلقاء نفسها.

(**1**)- الأمر رقم 33/ 66، المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للموظف العمومي، المعدل و المتمم بالمرسوم 83/481 المؤرخ في 13/أوت/1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي و لاسيما المواد 35-36-37 منه.

(**2**) -أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص.131-132.

(**3**)- المرسوم التنفيذي، المؤرخ في 1991 التضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، ج ر عدد 69، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1991.

تتمثل الجزاءات التأديبية الصادرة عنها حسب المادة 209 ق.إ.ج في: الإنذار الشفوي أو الكتابي، التوبيخ، الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية، و إسقاط صفة ضباط الشرطة القضائية نهائيا[1].

ثانيا: المسؤولية الجنائية

يتابع ضابط الشرطة القضائية مثله مثل أي شخص أخر عما قد يرتكبه من أفعال تشكل جريمة في قانون العقوبات، فصفة الضبطية القضائية ليست حصانة تحول دون متابعة قضائية إذا تجاوز هذا الأخير حدود الشرعية في أعماله، و الجرائم التي يمكن ارتكابها هي بالخصوص تلك الماسة بالحريات الفردية؛ مثل تعذيب شخصا موقوفا للنظر أو بحبسه حبسا تعسفيا إلى جانب الأقوال التي تمس بالكيان الأدبي للأفراد عن طريق الشتم أو الإهانة، فهذا ككل يعرضه للمتابعة الجزائية [2].

يعاقب الموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد بالحبس المؤقت من (5) إلى (10) سنوات حسب المادة 107 ق.ع، و نفس العقوبة قررها المشرع للموظف أو لرجل القوة العمومية أو الشرطة القضائية الذين لا يستجيبون إلى طلب يرمي إلى ضبط أو معاينة واقعة حجز غير قانوني سواء بسبب الإهمال أو الرفض حسب المادة 109 التي تنص "...يعاقبون بالحبس المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات"

كما جرم قانون العقوبات الأفعال الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم موظفين و ذلك في حالة شتم أو إهانة أو إيذاء لفضي حسب المادة 440 مكرر ق ع "كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب

(1)-أحمد غاي، التوقيف للنظر ، المرجع السابق ، ص.83-84.

(2)-عز الدين طباش، المرجع السابق، ص.124.

بالحبس من شهر إلي شهرين و بغرامة من 500 دج إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

و لقد عاقب المشرع الأفعال التي يقوم بها ضباط الشرطة لقضائية و التي تمس بحقوق الموقوف للنظر بصفة خاصة منها المادة 110 مكرر من قانون العقوبات، التي تنص على معاقبة ضباط الشرطة القضائية في حالة امتناعهم عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 3 ق.إ.ج إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة، و قد شدد المشرع الجزائري عقوبة التعذيب المعرفة في المادة 263 مكرر من ق ع إذا ارتكبها موظف طبقا للمادة 263 مكرر 2 بحيث تنص على: " يعاقب بالسجن المؤقت من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات ..."[1].

أخيرا تجدر الإشارة أنه في حالة ارتكاب ضباط الشرطة القضائية جريمة مهما كانت طبيعتها فإن العقوبة تكون مشددة أي تضاعف العقوبة عليه و ذلك راجع إلى كونه مكلف بالتصدي لظاهرة الإجرام و ليس ارتكابها، فمثلا في حالة الجنح تضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة، و إذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات... [2].

(1)– أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، المرجع السابق ، ص.88.

(2)– لمزيد من المعلومات حول تشديد العقوبات على ضباط الشرطة القضائية، أنظر المادة 143 من قانون العقوبات.

ثالثا: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية

قد يسأل ضباط الشرطة القضائية للتعويض عن الأضرار التي قد يتسبب فيها نتيجة أخطاءه، فإذا اقترف هذا الأخير جريمة ترتب عنها ضرر مادي أو معنوي للضحية فإنه يكون مسؤولا مسؤولية مدنية و بالرجوع إلي المادة 108 ق ع التي تنص "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل "

عليه يجوز للمضرور الذي اعتدى على حريته الفردية من طرف ضباط الشرطة القضائية حق رفع دعوى مدنية و التي قد تكون تابعة للدعوى الجزائية أو مستقلة عنها و ذلك برفعها مباشرة أمام المحكمة و يطلب فيها التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن أيضا الاستناد على القواعد العامة للتعويض المذكورة في المادة 47 و 124 ق.م لتقرير المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية و حتى إلى نص المادة 2 فقرة الأولى من ق.إ.ج التي تنص " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر ..."[1].

(**1**) – المادة 124، 47 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر1973، المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78 الصادر في 30 سبتمبر، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ، في 13 مايو 2007، ج ر ع 31، الصادر في 13 مايو 2007.

الفرع الثالث: البطلان كوسيلة للرقابة

السؤال الذي وجب طرحه، هل يجوز إبطال الإجراءات المخالفة لأحكام التوقيف للنظر و التي تم ذكرها أعلاه لاعتبارها من القواعد الجوهرية أم لا.

نجد أن القانون الفرنسي بعد صدوره لقانون 1993/01/01.و الذي عدل بموجبه المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أصبحت معظم الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر والتي قد تمت مخالفتها ينجر عنها البطلان، فقد أورد أن الشكليات المحاطة بالتوقيف للنظر و التي لم يتم احترامها يؤدي بالضرورة إلى بطلان الإجراءات.

و عليه وجب القول أن جزاء البطلان ضروري في إجراء التوقيف للنظر بحيث أنه لا تكتمل الحماية إلا بالنص عليها قانونا.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فلم يلاحظ أي نص يصرح ببطلان التوقيف للنظر رغم اختلاف الفقهاء في مدى تطبيق البطلان على إجراءات المرحلة التمهيدية للدعوى العمومية و بالخصوص إجراء التوقيف للنظر فاتجاه يرى بعدم سريان قاعدة البطلان لكفاية المسؤوليات القائمة عليهم لحماية الحريات و حقوق الأفراد، كما أنه من غير المنطق الحكم ببراءة الشخص لمجرد مخالفة الضابط لإجراءاته؛ أما الجانب الأخر فيرى ضرورة تطبيق البطلان لاعتباره وسيلة فعالة لاحترام القواعد الإجرائية، الجزاءات المقررة غير كافية[1].

إلا أنه يستخلص أن عدم احترام قواعد إجراء التوقيف للنظر لا يؤدي بنفسه إلى البطلان في القانون الجزائري سوءا في حالة التلبس، البحث التمهيدي، أو الإنابة القضائية لأنه لم ينص على البطلان كجزاء موضوعي، بالتالي لا يرتب على مخالفة قواعده إلا جزاء تأديبي على ضباط الشرطة القضائية.

---

(1)- أسامة عبد الله قايد، حقوق و ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستدلال، المرجع السابق، ص.306.

كخلاصة للفصل الثاني الذي جاء مكملا للفصل الأول و متمما له، و بعد تحديدنا للطبيعة القانونية للتوقيف للنظر تبينت لنا تمتع الموقوف للنظر بمجموعة من الضمانات وفقا للصفة الممنوحة له، كما أقرت رقابة للتأكد من مدى احترامها.

فنجد أن المشرع الجزائري قد وفق كذلك في جوانب و لم يوفق في اخرى من أهمها:

- أحسن ما فعل بتعزيزه لاحترام الكرامة الإنسانية للموقوف بإضافة مواد جديدة و تعديلات و المتمثلة؛ الحق في الفحص الطبي، في الاتصال و زيارة العائلة، التوقيف في أماكن لائقة...إلخ
- أغفل المشرع الجزائري بعدم النص على الحق في الاستعانة بمحامي في مرحلة التحريات بصفة عامة و أثناء التوقيف للنظر بصفة خاصة و هذا خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي.
- بالرغم أن المشرع الجزائري قد حدد مدة التوقيف للنظر إلا أنه تكمن صعوبة في تحديد بداية و نهاية مدته لعدم التطرق إليها.
- عدم تحديد المشرع الجزائري لوسيلة الاتصال و درجة القرابة التي يتوجب التوقف عندها فيما يخص الحق في الاتصال بالعائلة.
- لم ينص المشرع الجزائري على بطلان الإجراء نتيجة مخالفة قواعده على خلاف المشرع الفرنسي الذي قد نص عليه وفق تعديلاته، إلا أنه أحسن ما فعل بإقراره جزاءات على ضباط الشرطة القضائية في حالة مساسهم أو تعديهم لكرامة الموقوف للنظر.

يتضح لنا من خلال دراستنا أن الموقوف للنظر؛ شخص يوقف في إطار إجراء من إجراءات البحث و التحري ألاّ و هو "**التوقيف للنظر**" ينفذ عليه وفقا للنطاق القانوني المحدد سواء من حيث الأشخاص محل التوقيف أو الحالات التي يجوز فيها تنفيذه، تضفى عليه صفة الاشتباه لتمتعه بقرينة البراءة كأصل، و بالاستناد إلى الصفة الممنوحة له أضفيت مجموعة من آليات الحماية تتمحور على شكل ضمانات تشكل درعا لحماية الموقوف من كل أشكال القهر و التعسف، زيادة على ذلك دعمت بالرقابة بشتى أنواعها للسهر على التأكد من مدى توفيرها للموقوف للنظر واحترامها من قبل ضابط الشرطة القضائية بتطبيقها عمليا.

أخيرا ما يمكن ملاحظته من خلال التفصيل المدقق للموضوع؛ وجود نقائص و نوع من الغموض في محتوى النصوص القانونية – تم التطرق إليها في خاتمة كل فصل– يستوجب علينا المحاولة بتقديم مجموعة من الاقتراحات بحيث لو أتمم المشرع الجزائري ذلك النقص لساهم بشكل أفضل في تحسين وضعية الموقوف للنظر، و تبعا لذلك نتقدم بالاقتراحات التالية:

- مسايرة المشرع الفرنسي بسنه لنص صريح يعرف فيه إجراء التوقيف للنظر.
- سن نصوص قانونية خاصة يوضح فيها كيفية توقيف الأحداث و النساء لما لهذه الفئة من خصوصية.
- ضرورة إعادة النظر في المصطلحات و ضبطها حيث كثيرا ما يقع المشرع في الخلط و الغموض مثالها؛ ورود مصطلح المتهم تارة و المشتبه فيه تارة أخرى.
- تقليص مدة التوقيف للنظر لخطورته و تعرضه مع مبدأ افتراض البراءة للمشتبه فيه.
- التطبيق الفعلي للمادة 51 ق.إ.ج فيما يتعلق بإلزام العمل على إخضاع الشخص الموقوف للنظر للفحص الطبي إذا طلب ذلك بنفسه أو بواسطة محاميه أو أحد أفراد عائلته.

- جعل حضور المحامي ممكنا في مركز الشرطة مع الموقوف للنظر حتى يتمتع بحق الدفاع.
- ضرورة توفير الاعتمادات المالية و المصاريف الضرورية للتكفل بالأشخاص الموقوفين للنظر كمصاريف التغذية مثلا.

أخيرا فالعبرة ليست من كثرة القواعد النظرية و الضمانات الواردة في نصوص قانونية فقط بل في مدى تجسيدها على أرض الواقع، كما قال المفكر مالك بني نبي:

" **الفكرة التي لا تحمل جنين سلوك هي فكرة ميتة**".

فقليل من النصوص القانونية التي تؤطر وضعية الموقوف للنظر و تطبق فعلا خير من كثير منها يبقى حبر على ورق.

ق.إ.ج:	قانون الإجراءات الجزائية	ص:	صفحة
ق.ع:	قانون العقوبات	د ج:	دينار جزائري
ق.م:	القانون المدني	ج.ج.د.ش:	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د.ط:	دون طبعة		
د.د.ن:	دون دار النشر		
د.س:	دون سنة		
د.ب.ن :	دون بلد النشر		

P :	page
t :	tome
éd :	édition
op.cit. :	ouvrage précédant
idem :	même ouvrage
ibid. :	même auteur, même ouvrage, même page.
pp :	de la page à la page

مقدمة.....1

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر.....3

المبحث الأول: ماهية التوقيف للنظر.....4

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر و تمييزه عن الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية....4

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر.....4

أولا: التعريف الفقهي.....5

ثانيا: الأساس القانوني للتوقيف للنظر.....6

ثالثا: التوقيف للنظر في التشريع المقارن.....7

1: في القانون الإنجليزي.....7

2: في القانون الفرنسي.....8

3: في القانون المغربي.....8

4: في القانون المصري.....9

الفرع الثاني: تمييز التوقيف للنظر عن بعض المفاهيم.....11

أولا: التوقيف للنظر و الإستيقاف.....11

ثانيا: التوقيف للنظر و الحبس المؤقت.....12

ثالثا: التوقيف للنظر و القبض.....13

المطلب الثاني: نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر.....14

الفرع الأول: الأشخاص محل التوقيف للنظر.....14
أولا: نتيجة الوظائف التي يشغلونها.....15
1: رئيس الدولة 15
2: المعتمدون السياسيون.....15
ثانيا: نتيجة ظروفهم الشخصية.....16
1: توقيف الأحداث.....16
2: توقيف النساء.....17
3: توقيف المرضى و الجرحى.....17
الفرع الثاني: حالات التوقيف للنظر.....18
أولا: التوقيف للنظر قبل التحقيق القضائي.....18
1: حالة التلبس بالجريمة.....19
2: التوقيف للنظر في إطار التحقيق الأولي.....20
ثانيا: التوقيف للنظر بعد التحقيق القضائي.....21
1: حالة التوقيف للنظر بمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية.....21
2: التوقيف للنظر عند تنفيذ الأوامر القضائية.....22
المبحث الثاني: الصفة القانونية الممنوحة للموقوف للنظر.....24
المطلب الأول: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.....25

الفرع الأول: مضمون المبدأ.....25
الفرع الثاني: نتائج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.....27
أولا: أثر مبدأ الأصل في الإنسان البراءة على الحرية الشخصية.....27
ثانيا: عدم إلتزام الشخص الموقوف بإثبات براءته.....28
ثالثا: قاعدة الشك يفسر لصالح المشتبه فيه.....29
المطلب الثاني: صفة الموقوف للنظر في التشريعات المقارنة.....29
الفرع الأول: صفة الموقوف للنظر في التشريعات الغربية و العربية.....29
أولا: صفة الموقوف للنظر في التشريعات الغربية.....30
1:التشريع الإنجليزي.....30
2: التشريع الفرنسي.....31
ثانيا: صفة الموقوف للنظر في التشريعات العربية.....32
1: التشريع المصري.....32
2: التشريع المغربي.....34
الفرع الثاني: صفة الموقوف للنظر في التشريع الجزائري.....35
أولا: قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية.....35
1: المشتبه فيه.....36
2: الشهود.....37

ثانيا: بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية.....37

1: إجراء قصره علي المشتبه فيه فقط.....37

2: إمكانية الاحتفاظ بالشهود لغرض سماعهم.....38

خاتمة الفصل الأول:.....39

الفصل الثاني: آليات حماية الموقوف للنظر.....41

المبحث الأول: ضمانات الموقوف للنظر.....42

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بتنفيذ اجراء التوقيف للنظر.....42

الفرع الأول: مدة التوقيف للنظر.....42

أولا: المدة الأصلية للتوقيف للنظر.....43

ثانيا: تمديد مدة التوقيف للنظر.....44

1: في الجرائم المتلبس بها.....44

2: في التحقيق الإبتدائي.....45

3: في الإنابة القضائية.....46

ثالثا: بداية و نهاية التوقيف للنظر.....46

1: بداية التوقيف للنظر.....47

2: نهاية مدة التوقيف للنظر.....48

الفرع الثاني: مكان التوقيف للنظر.....48

الفرع الثالث: كيفية تنفيذ الإجراء.....50
أولا: تحرير محاضر سماع الموقوف للنظر.....53
ثانيا: التوقيع.....54
ثالثا: إمساك دفتر خاص.....54
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر.....55
الفرع الأول: الحق في الاتصال بالعائلة.....56
أولا: وسيلة الاتصال.....57
ثانيا: وقت الاتصال.....57
ثالثا: الأشخاص الذين يحق الاتصال بهم.....58
الفرع الثاني: الحق في الفحص الطبي.....58
الفرع الثالث: الحق في الاستعانة بمحام.....60
أولا: حق الاتصال بمحام في التشريعات المقارنة.....61
ثانيا: حق الاتصال بمحام في التشريع الجزائري.....62
المبحث الثاني: الرقابة المقررة لحماية الموقوف للنظر.....63
المطلب الأول: الرقابة علي التوقيف للنظر كإجراء.....63
الفرع الأول: صلاحية الأمر بالتوقيف للنظر.....63
أولا: الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر.....64

ثانيا: الجهات التي لها صلاحية ممارسة بعض مهام الضبطية القضائية.....66

الفرع الثاني: إخضاع ضباط الشرطة القضائية للرقابة.....68

أولا: الرقابة القضائية.....68

ثانيا: الرقابة الرئاسية.....70

المطلب الثاني: الرقابة علي مدي احترام حقوق الموقوف للنظر.....70

الفرع الأول: الأحكام الأكثر عرضة للانتهاك من قبل ضباط الشرطة القضائية.....71

أولا: الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر.....71

ثانيا: الأحكام المتعلقة بإجراءات السماع و تحرير المحاضر.....72

ثالثا: الاعتداء علي الكيان المادي و المعنوي لشخص الموقوف للنظر.....72

الفرع الثاني: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية.....73

أولا: المسؤولية التأديبية.....73

ثانيا: المسؤولية الجنائية.....75

ثالثا: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية.....77

الفرع الثالث: البطلان كوسيلة للرقابة.....78

خاتمة الفصل الثاني.....79

خاتمة.....80

قائمة المراجع.....82

فهرس المحتويات:.....92

باللغة العربية

I. الكتب

1. الكتب العامة

أ. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دون طبعة؛ دار هومة، الجزائر، 2005.

ب.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجرءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

ت.أحمد فتحي سرور، الشرعية الإجرائية، دون طبعة؛ دار النهضة العربية، مصر، 1977.

ث._____، الوسيط في قانون الاجرءات الجزائية، الطبعة السابعة؛ دار النهضة العربية، مصر، 1966.

ج. إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

ح. إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثالثة؛ مكتبة غريب، مصر، 1990.

خ. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية و مذكراته الإيضاحية و الأحكام في مائة عام، دون طبعة؛ منشاة المعارف، مصر، 2000.

د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية العامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، دون طبعة؛ دار الفكر العربي، مصر، 1980.

ذ. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة؛ دار الشهاب للنشر الجزائر، دون سنة.

ر. كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دون طبعة؛ دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.

ز.طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة؛ دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة النشر.

س. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة؛ دار الهدى، الجزائر، 2012.

ش. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

ص. عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث والرابع، دون طبعة؛ دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1940.

ض. غارو رينيه، موجز اصول المحاكمات الجزائية، ترجمة فائز الخوري، دون طبعة؛ المطبعة الحديثة، دمشق، 1982.

ط. فرج علواني، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، دون طبعة؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

ظ. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات، دون طبعة؛ مطبعة البدر، الجزائر، دون سنة.

ع. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، دون طبعة؛ منشاة المعارف، مصر، 1999.

غ. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

ف. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة؛ الفنية للطباعة و النشر، مصر، دون سنة.

ق. هلالي عبد الله احمد، الاتهام في مرحلة التحقيق الابتدائي و عدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دون طبعة؛ دار النهضة العربية، مصر، 1995.

2. الكتب المتخصصة

أ. أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005.

ب. _____، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، "دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية"، دون طبعة؛ دار هومة، الجزائر، 2003.

ت. أسامة عبد الله قايد، حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال(دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة؛ دار النهضة العربية، مصر،1994.

ث . الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن، دون طبعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

ج. عادل عبد العال الحراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى؛ دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، 2006.

ح. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الطبعة الأولى؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

خ. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية وللتشريع الجنائي الجزائري(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى؛ دار المحمدية، الجزائر، 1998.

د. عبد الحميد عمات، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، "دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى؛ دار الحمدية العامة، الجزائر، دون سنة.

ذ. علي السلم عياد الحلبي(محمد)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال في القانون المقارن، دون طبعة؛ الكويت، دون دار النشر، 1981.

ر. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الأول، دون طبعة؛ دار هومة، الجزائر، 1991-1992.

ز._____، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الاولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى؛ دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992.

س. مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، دون طبعة؛ دار النهضة العربية، مصر، 2001.

ص. مصطفى مجدى هرجة، حقوق المتهم و ضماناته "القبض–التفتيش–الحبس–الإفراج– الاعتقال"، دون طبعة؛ دار الفكر و القانون ، مصر، دون سنة.

ض. يوسف شحادة، الضابطة العدلية، علاقاتها بالقضاء و دورها في سير محاسن العدالة الجنائية (دراسة مقارنة)، دون طبعة؛ مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع، لبنان، 1999.

II. مذكرات ماجستير

1. دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004–2005.

2. عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.

3. فاطمة مبخوتي، التوقيف للنظر، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر.

III. المقالات العلمية

1. حسين محمود(محمد)، هل من حق المحامي حضور تحقيقات البوليس؟ مجلة الأمن العام المصرية، عدد 7، 7 اكتوبر 1959.

2. ليث كمال نصراوين، الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق"، المجلة الإلكترونية، العدد 18، 2012.

3. المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حماية حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية في مصر و فرنسا و الولايات المتحدة، المعهد الدولي العالمي للعلوم الجنائية، الإسكندرية، 9-12 أفريل 1988.

IV. النصوص القانونية

1. الجزائرية

أ. الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76-57 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الصادر ب ج.ر. عدد 94، بتاريخ 23 نوفمبر 1976، و ما ورد عليه من تعديلات بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 نوفمبر 1989، الصادر ب ج ر، رقم 09 بتاريخ فيفري 28 1989، و بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 الصادر ب ج ر، رقم 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

ب.الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق.إ.ج معدل و متمم ب:

- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جانفي 2001، المتضمن تعديل ق.إ.ج ، ج ر عدد34، المؤرخ في 27 جوان 2001.
- القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل لق إ ج، ج ر عدد 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

ت. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم ب

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 84، المؤرخ في ديسمبر 2006.

ث. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1973، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر، معدل و متمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد 31، الصادر في 30 مايو 2007.

ج. المرسوم التنفيذي، المؤرخ في 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بموظفي الامن الوطني، ج ر عدد 69، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1991.

ح. الأمر رقم 69/89، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي.

خ. الأمر رقم 33/ 66، المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للموظف العمومي، معدل ومتمم بالمرسوم83/481، المؤرخ في 13/أوت/1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي و لاسيما المواد 35-36-37 منه.

2. الأجنبية

أ. قانون المسطرة الجنائية المغربي، المعدل و المتمم بمقتضى القانون 23/05 و القانون 24/05، ج ر عدد 5374، المؤرخ في 28 شوال 1426(الفاتح ديسمبر 2005).

ب. قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل و المتمم بالقانون 145 لسنة 2006.

V. الوثائق و الدراسات

1. منشور المدير العام للأمن الوطني الفرنسي المؤرخ في 1953/08/14.
2. التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبة أعمالها (بين كل من وزير الدفاع الوطني، وزير العدل ووزير الداخلية و الجمعات المحلية)، الصادر بتاريخ 31 جويلية 2000.

VI . مواقع الانترنيت

1. التوقيف للنظر، منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب.
   www.djelfa.info.
2. علي حسن الطوالبة، حق المتهم في الامتناع عن الكلام(الصمت) في التشريعات الجنائية المقارنة www.policemc.gov.bh .
3. بطلان إجراءات التوقيف للنظر
   www.alwahatech.net.
4. الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر
   www.albahith.ahlamontada.com .

باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. FOURMENT François, procédure pénale, paradygme, France, 6eme édition, manuel 2005-2006.

2. GASTON Stefani, LEVASSEUR George, BOULOC Bernard, code procédure pénale français, 18 eme éd, Dalloz, 1996.
3. G.Briere de lisle, cogniart, procédure pénale, t2, Armand colin collection, paris, 1972.
4. GUICHARD Serge, BUISSON Jacques, procédure pénale, lexisnescis, France, 7eme édition, 2001

5. KHAMLICHI Ahmed, traité de procédure pénale, t1, imprimerie amaarif aaljadida, rabat, 1999.

6. MERLE Roger, VITTU André, traité de droit criminel, t2, procédure pénale, Cujas, paris, 5eme édition, 2001.

7. PARRA CHarles, MONTREUIL Jean, traité de procédure pénale policière, quillet éditeur, paris, 1970.

II. Thèses et mémoires

1. EL BAKIR Mohammed, « le nouveau régime de la garde à vue, continuité et rupture, étude comparative », doctorat en droit privé, faculté du droit, Casablanca.

III. Revues

1. Black man (harrya), la cour suprême des états unis des droits de l'homme, revue international du droit comparé, avril, juin, 1980.

2. VERGES Etienne, procédure pénale, « la transformation du modèle français de la garde à vue », étude d'un exemple d'acculturation de la procédure pénale, revue pénitentiaire et droit pénale 2010.

IV. Lois

1. La loi 2011-392 du 14 avril 2011, relative à la garde à vue, JORF, n° 0089 du 15 avril 2011.
2. La loi du 15 juin 2000, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes concernant la garde à vue, et l'enquête des polices judiciaire.
3. Bulletin officiel du ministère de la justice n° 80, 1er octobre-31 décembre 2000, Présentation des dispositions de la loi du 15 juin 2000.

V. Sites internet

1. Etude de l'législation comparée n°204- la garde a vue, décembre, 2009. www.senat.fr.
2. Les atteintes a la liberté avant jugement en droit pénale comparé 1992. www.isc-epred.labo.univ-poitiers.fr.
3. PICHON (Philippe), « Droit et non droit de la garde a vue »,p.7. www.laurent-mucchielli.org.(14/02/2010)
4. La loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes. www.vie_publique.fr/politiques-publiques/présomption-innocence/essentiel-loi/.
5. **Face à la police, face à la justice**: www.vosdroits.service-public.fr.